مُشركون



في سبيل الله!

للشيخ

أبي المنذر الشنقيطي

حفظه الله



مشركون

في سبيل الله !!

للشيخ

أبي المنذر الشنقيطي

حفظه الله

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



الفهــرس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فلا يخفى على المتابع أن الساحة الدعوية اليوم تشهد الكثير من الحيرة والتخبط تجاه الكثير من المسائل والقضايا من أهمها مسألة تكوين الأحزاب والمشاركة في الإنتخابات .

والحق أنه ليس من الغريب أن يختلف الشيوخ والدعاة في بعض القضايا ..لكن الغريب حقا هو أن لا يحتكموا في اختلافهم إلى الكتاب والسنة وأن يحاول البعض منهم التشكيك في بعض القواعد الشرعية الثابتة أو على الأقل أن يتجاوزها ويغض الطرف عنها لأنها لا تخدم وجهة نظره !!

وقد كنت في نقاشي للإخوة المجيزين لدخول الإنتخابات أضعهم أمام خيارين لا ثالث لهما :

إما أن يزعموا بأن ما يدعون إليه من ممارسة الإنتخابات والمشاركة في النظام الديمقراطي المطبق حاليا لا علاقة له بالشرك .

وإما أن يزعموا بأن المصلحة تبيح الدخول في الشرك .

وقد كنت أعتقد لحسن ظني بالإخوة أن النقاش معهم سوف يكون محصورا في النقطة الأولى أما النقطة الأخيرة فلم يخطر ببالي أن يكون بعض المنتمين إلى المنهج السلفي في حاجة إلى أن يناقشوا فيها، وإنما ذكرتها للتنبيه على خطورة مآل قولهم بإباحة المشاركة في النظام الديمقراطي .

لكني اكتشفت أن البعض منهم يصرح بأن ممارسة الشرك للمصلحة أمر مشروع لا حرج فيه، وأن الدخول في الشرك لنصرة دين الله عبادة !!

أما البعض الآخر فقد اكتفى بالحديث عن المصلحة والمنافع واغتنام الفرصة في دخول الإنتخابات مع إقراره بأن النظام الديمقراطي نظام شركي !

وهذا اعتراف ضمني بأن الشرك يباح للمصلحة !!

إن الوقوف عند المسلمات الشرعية وعدم إنكارها أو حتى تجاوزها شرط لا بد منه لتمسك المسلمين بدينهم وحصن حصين يمنع المسلم من ولوج الفتن .

أما المجادلة في القواعد الشرعية المقررة والقفز على الأدلة الثابتة وإنكار المسلمات أو تجاهلها كلما عرضت شبهة أو نزلت نازلة فهو يفتح باب الفتن ويؤدي إلى التحلل من هذا الدين شيئا فشيئا ..

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:

« تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه » رواه مسلم .

وقد كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه رسالة جمع فيها بعض خصال أهل الجاهلية وذكر منها:

- أنهم لا يقبلون من الحق إلا ما تقول به طائفتهم.
- دعواهم محبة الله مع ترك شرعه .
- دعاؤهم الناس إلى الكفر مع العلم .
- الجدال بغير علم .
- أنهم أنكروا ما أقروا أنه من دينهم .
- تحريف كلام الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون .
- تناقضهم في الانتساب .

فينتسبون إلى إبراهيم عليه السلام وإلى الإسلام مع إظهارهم ترك ذلك والانتساب إلى غيره .

فحري بجميع المسلمين وبأصحاب المنهج السلفي خاصة الحذر من أن يكون فيهم شيء من هذه الأوصاف .

وقد كتبت هذه السطور للتحذير من اتخاذ الشرك وسيلة إلى تحقيق الغايات الشرعية ولبيان الأدلة المصرحة بأن الشرك والعبادة لا يجتمعان .

ومن أصعب المهمات إقامة الأدلة والبراهين على المسلمات ..لا لأن هذه الأدلة غير موجودة وإنما لأن العقول التي أنكرتها يمكن أيضا أن تنكر الأدلة التي أثبتتها !!

وهل يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل؟!

أسال الله تعالى أن يجمع كلمتنا على البر والتقوى ويرزقنا جميعا الاعتصام بالكتاب والسنة .

الفصل الأول

قواعد وأساسيات

ذكرت في هذا الفصل بعض القواعد الأساسية التي يتبين من خلالها عدم مشروعية الترخص في الكفر للمصلحة والحاجة، لتبيين أن ما نتبناه من القول بمنع المشاركة في الإنتخابات ينطلق من هذه الأسس والقواعد.

وقد حرصت على بسط الأدلة في كل قاعدة مع ذكر أقوال أهل العلم في المسألة حتى يتبين للقارئ أن ما ذكرناه ليس مذهبا خاصا ولا رأيا شاذا .

القاعدة الأولى :

لا رخصة في الكفر والشرك إلا في حالة الإكراه الملجئ

قال تعالى :{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦].

أخبر الله سبحانه و تعالى في هذه الآية الكريمة عن كل من كفر بالله من بعد إيمانه أنه قد غَضب الله عليه، وأعد له عذابا عظيما ..

ثم استثنى الله تعالى من ذلك حالة واحدة فقال: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}.

قال ابن كثير :

(وأما قوله: { إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ } فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله).

فدلت هذه الآية الكريمة على أن من قال قولا مكفرا أو فعل فعلا مكفرا في حالة الإكراه أنه لا يعتبر بذلك كافرا لأن الإكراه يسقط التكاليف .

وقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر وابن بطال قولهم :

(أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر) فتح الباري – ابن حجر – (١٢ / ٣١٤).

ومفهوم الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}دال على أن غير المكره لا رخصة له في قول الكفر أو فعله ..

لأن مفهوم المخالفة يقتضي إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه.

والمنطوق هنا هو الإكراه، والمسكوت عنه هو كل الحالات التي ليست من قبيل الإكراه كالحاجة والمصلحة والضرورة ..

والثابت للإكراه هو الرخصة في قول الكفر أو فعله ..

والثابت للمسكوت عنه هو عدم الرخصة في قول الكفر أو فعله ..

والمفاهيم كلها إلا اللقب حجة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم في ذلك الأحناف والظاهرية .

قال السيوطي في الكوكب الساطع :

وحجة جميعها إلا اللقب ... في لغة وقيل للشرع انتسب

وأنكر النعمان كلا واستقر ... وقيل في الشرع وقوم في الخبر

ومن الأدلة على حجية مفهوم المخالفة :

١- روى البخاري في صحيحه :

(حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم قال إنما خيرني الله أو أخبرني الله فقال {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} فقال سأزيده على سبعين قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ثم أنزل الله عليه {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للمسكوت عنه –وهو ما زاد على السبعين – خلاف حكم المنطوق وهو السبعين .

٢- فهم الصحابة :

فقد اتفق الصحابة على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء" .

وهذا يعني أنهم فهموا أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء" يدل على نفي الغسل من غير إنزال.وهذا من إعطاء المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق .

٣-روى مسلم في صحيحه :

(عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس ؟ فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك. فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »).

وجه الدلالة من الحديث أن يعلى بن أمية فهم من تعليق جواز قصر الصلاة على الخوف عدم جوازه في حالة الأمن، فأثبت للمسكوت عنه وهو الأمن عكس حكم المنطوق وهو الخوف ..

وأقره عمر على هذا الفهم، بدليل قوله: "عجبت مما عجبت منه" .

حدّ الإكراه المبيح للكفر :

قسم بعض أهل العلم الإكراه إلى قسمين:

الأول: إكراه ملجيء: وهو الإكراه بالتهديد بالقتل والقطع وبالتعذيب الشديد وبالضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو.

الثاني: إكراه غير ملجيء: وهو الإكراه بالحبس والقيد والضرب الذي لا يؤدي إلى التلف.

وقد ذهب جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والحنابلة، إلى أن الترخص في الكفر لايكون إلا بالإكراه الملجيء.

و نصر هذا القول شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: (تأملت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره، فليس المعتبر في كلمات الكفر، كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء

عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر).

والدليل على أن الكفر إنما يباح في حالة الإكراه الملجئ دون غيرها من حالات الإكراه أمران :

الدليل الأول:

أن العلة في إباحة الكفر للمكره هو سقوط التكليف عنه لأن تكليفه بدفع ما لا يقدر على دفعه من الإكراه هو من باب التكليف بما لا يطاق وقد قال تعالى :{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقال: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}وقال :{رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا}وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: "نعم" .وفي رواية الترمذي قال: "قد فعلت" .

ومنع التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، بل إن الكثير من القائلين بجوازه وهم أكثر الأصوليين قالوا: يجوز التكليف بما لا يطاق، مع كونه ممتنع الوقوع.فصار الخلاف لفظيا.

أما التكليف بالمستحيل لأجل ما سبق فى علم الله من أنه لا يوجد مثل ايمان أبى لهب فالتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً باجماع المسلمين.

فان ايمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلا لكنه مستحيل من جهة أخرى، وهى من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن .

أقول: وإذا كان السبب في إباحة الكفر للمكره هو سقوط التكليف عنه لامتناع تكليفه بما لا يطاق ففي هذا دليل على أن كل إكراه يستطيع الإنسان دفعه إما بمغالبته ورده وإما لكون ما فيه من الأذى يسيرا يمكن الصبر عليه فلا رخصة لصاحبه في الكفر بل يتعين عليه إما المدافعة وإما الصبر .

ولا يخرج من هذه الصورة إلا الإكراه الملجئ التام الذي يفقد فيه الإنسان قدرته ويُسلب إرادته فهو الذي رخص لأجله في قول الكفر أو فعله مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

والعلة تدور مع معلولها وجودا وعدما .

الدليل الثاني :

سبب نزول الآية، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس: (قوله :{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ... }إلى آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذّبوه، ثم تركوه، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدّثه بالذي لقي من قريش، والذي قال: فأنزل الله تعالى ذكره عذره :{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ } .. إلى قوله {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }).

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر، في قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك ؟ قال: مطمئنا بالإيمان، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد.

وجه الدلالة من الحديث أن عمار بن ياسر لم ينطق بكلمة الكفر حتى عذّبه المشركون.

وقد أشار البخاري رحمه الله إلى حد الإكراه المرخص في الكفر عندما قال في كتاب الإكراه من صحيحه: "باب :من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر"

وقد أورد رحمه الله في هذا الباب أحاديث فيها جميعا الإشارة إلى أن الكفر لا يباح إلا في حالة الإكراه الملجئ ..

مثل حديث أنس مرفوعا (ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان ـ ومنها ـ وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) .

وفي الحديث إشارة إلى أن العودة في الكفر تعدل دخول النار . .وهذا يعني أنه لا يحل الترخص فيه إلا لأمر عظيم .

وحديث سعيد بن زيد وفيه: (لقد رأيتُني وإن عمر مُوثِقِي على الإسلام) وفي ذلك إشارة إلى أن القيد لا يبيح الترخص في الكفر لأن عمر بن الخطاب ـ قبل إسلامه ـ كان يوثق سعيد بن زيد ليرتد عن الإسلام، ولم يكن القيد رخصة له في قول الكفر .

وكل ما تقدم دليل على أنه لا رخصة في الكفر والشرك إلا في حالة الإكراه الملجئ .

تنبيه:

قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ... }لا تعارض فيه مع قوله تتعالى: {والفتنة أكبر من القتل} وقوله :{والفتنة أشد من القتل } لأن المقصود بالآية الأولى من أكره على الكفر مع كراهيته له واطمئنان قلبه بالإيمان ' وأما الآيتين الأخيرتين فالمقصود بهما الفتنة في الدين والرجوع عنه حقيقة بالدخول في الشرك وممارسة الكفر طوعا لاكرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(وقد ذم الله في كتابه من يرتد ويفتتن ولو اكره وهذا هو الذي ذمه الله بقوله :{ولكن من شرح بالكفر صدرا ...}) الاستقامة – (٢ / ٣٣٧)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :(قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل).

ومن الفتنة في الدين استحباب الكفر على الإيمان لغرض أو شهوة أو مصلحة .

ومن الفتنة في الدين استباحة الشرك والكفر بلا عذر شرعي .

القاعدة الثانية :

لا يباح الشرك من أجل المصلحة

لا رخصة في الكفر والشرك من أجل تحقيق أي مصلحة مهما كان نوعها لأن المصلحة ليست من باب الإكراه الملجئ ..

فالإكراه الملجئ كما تقدم تعريفه هو الإكراه بالتهديد بالقتل أوالقطع وبالتعذيب الشديد وبالضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو أو نحو ذلك مما لاطاقة للإنسان بتحمله .

أما المصلحة فهي أمر تدعو الحاجة إليه ويحصل بعض الضرر بعدم تحققه ولكن ذلك الضرر لا يصل إلى حد الإكراه الملجئ .

وإنما رخص للمكره في إظهار الكفر لأن الإكراه مسقط للتكاليف أما أن يصار إلى الشرك كلما عنّت مصلحة فتلك هي الفتنة بعينها .

ومن الأدلة على أن الكفر والشرك لا يباح للحاجة ولا للمصلحة ولا للإكراه غير الملجئ :

١- قال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} [الحج: ١١].

قال ابن جرير في تفسيره :

(حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: {ومن الناس من يعبد الله على حرف } إلى قوله: { انقلب على وجهه } قال: " الفتنة: البلاء، كان أحدهم إذا قدم المدينة وهي أرض وبيئة، فإن صح بها جسمه، ونتجت فرسه مهرا حسنا، وولدت امرأته غلاما رضي به، واطمأن إليه وقال: ما أصبت منذ كنت على ديني هذا إلا خيرا، وإن أصابه وجع المدينة، وولدت امرأته جارية، وتأخرت عنه الصدقة، أتاه الشيطان فقال: والله ما أصبت منذ كنت على دينك هذا إلا شرا وذلك الفتنة).

٢- قال تعالى :{الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: ١ – ٣].

٣- قال تعالى :{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: ١٠].

٤- قال تعالى :{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}.

٥- قال تعالى :{ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [آل عمران: ١٨٦]

٦- قال تعالى :{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } [البقرة: ١٥٥]
٧- قال تعالى :{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: ٣١].

فإذا كان الكفر مباحا للمصلحة والحاجة فكيف نفسر كل هذه الآيات التي تعد المؤمنين بالابتلاء وتحثهم على الصبر والثبات ؟

وكيف يحدث التمحيص بين الصادقين والكاذبين، والمؤمنين والمنافقين الذي ما شرع الله الابتلاء إلا من أجله ؟

بل إن هذه الآيات دليل على ذم وإثم كل من وقع في الفتنة ولم يلزم نفسه بالصبر فاختار التنازل عن دينه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الاذى والفتن) [الاستقامة - (٢ / ٣٣٧)].

ولو كانت المصلحة والحاجة مبيحة للكفر لما ثبت الناس على دينهم لحظة واحدة بل لصاروا متقلبين بين الكفر والإيمان كلما تقلب الليل والنهار، وهذا هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم فتنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا » أخرجه مسلم.

قال ابن القيم: "وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله وفوات منفعة لا بد له منها لم يقدم على احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعة" (إغاثة اللهفان).

فلا يشرع الترخص في الكفر والشرك بحجة المصلحة كما قال شيخ الإسلام في كلامه السابق: (فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر). [الاختيارات الفقهية - (١ / ٥٦٩)]

وقال: (والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطنا وظاهرا) [إقامة الدليل على إبطال التحليل - (٤ / ٤٧٧)].

وقال في موضع آخر :

(ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان) [الفتاوى الكبرى - (٦ / ٨٦)]

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال:

(ولا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) [إعلام الموقعين - (٣ / ١٧٨)].

ولهذا اتفق أهل العلم على أن الكفر لا يجوز أن يكون حيلة للوصول إلى أي غرض أو غاية .

قال ابن القيم:

(وذكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ففعلت فغضب أحمد رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر

وكذلك قال عبدالله بن المبارك ثم قال: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم...

وقال عبدالله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر) [إغاثة اللهفان - (١ / ٣٥٦)].

ومما يجب اعتقاده أن الشرك لا مصلحة فيه ولا خير، وكل ما يظهر فيه من مصلحة فعاقبته الخزي والندامة

وحين يعتقد المسلم أن الشرك فيه مصلحة فتلك علامة خذلان وبداية خسران كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:

(فإنه من المعلوم: أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه: من جلب النفع ودفع الضر بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه وتجرده لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين بل قد يعرض عن حال المقتصدين أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل مع المنافقين وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروعه وأعماله) اهـ .

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع إلى أن الشرك لا يكون فيه شيء من المصلحة ومن كلامه في هذه المسألة:

قوله: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن

تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون} فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية)، [الفتاوى ١٤/٤٧٠-٤٧١].

– وقوله: (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) [الفتاوى ١٤/٤٧٦].

– وقوله :(وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) [الفتاوى ١٤/٤٧٧].

ولأن الشرك لا مصلحة فيه ولا يباح للضرورة فقد رجّح معظم أهل العلم منع حل السحر بالسحر لهذه العلة مع الحاجة إليه :

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، " "مجموع الفتاوى" (١٩/٦١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة ! " "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/١٦٥).

وفيما ذكرنا كفاية للدلالة على أن الكفر لا يترخص فيه لأجل المصلحة .

القاعدة الثالثة :

لا يشرع اتخاذ الشرك وسيلة لتحقيق التوحيد

تبين مما سبق أن المصلحة والحاجة لا تبيح الكفر والشرك وذكرنا الأدلة على ذلك .

لكن قد يجادل البعض في نوع خاص من المصلحة فيدعي أن المصلحة إذا كانت لتحقيق التوحيد فإنه يشرع لأجلها خاصة الترخص في الكفر والشرك ..!

ونريد هنا بيان أن ما ذكرناه سابقا من كون الكفر لا يباح لأجل المصلحة يشمل كل المصالح بما في ذلك مصلحة إقامة التوحيد ، فلا يشرع الدخول في الشرك من أجل محاربة الشرك ، ولا يشرع نقض التوحيد من أجل إقامة التوحيد وهذا أصل معلوم لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

(إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات، لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين؛ فكيف بمن أظهر أنه منهم، وتكلم بمائة كلمة؛ لأجل تجارة، أو لأجل أن يحج ؟)الجواهر المضية – (١ / ١٩).

ومن الأدلة في هذه المسألة :

أولا :

قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)} [الكافرون: ١ – ٦]

سبب نزول السورة :

قال ابن جرير الطبري :

(حدثني محمد بن موسى الحَرَشي، قال: ثنا أبو خلف، قال: ثنا داود، عن عكرِمة، عن ابن عباس: أن قريشا وعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة، ويزوّجوه ما أراد من النساء، ويطئوا عقبه، فقالوا له: هذا لك عندنا يا محمد، وكفّ

عن شتم آلهتنا، فلا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل، فإنا نعرض عليك خصلة واحدة، فهي لك ولنا فيها صلاح. قال: "ما هي؟" قالوا: تعبد آلهتنا سنة: اللات والعزي، ونعبد إلهك سنة، قال: "حتى أَنْظُرَ ما يأْتِي مِنْ عِنْدِ رَبِّي"، فجاء الوحي من اللوح المحفوظ:{ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } السورة، وأنزل الله:{ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ } ... إلى قوله:{ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ } .

وحدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَية، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني سعيد بن مينا مولى البَختري قال: لقي الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، وأميَّة بن خلف، رسول الله، فقالوا: يا محمد، هلمّ فلنعبد ما تعبد، وتعبدْ ما نعبد، ونُشركك في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا، كنا قد شَرِكناك فيه، وأخذنا بحظنا منه؛ وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما في يديك، كنت قد شَرِكتنا في أمرنا، وأخذت منه بحظك، فأنزل الله:{ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } حتى انقضت السورة .) تفسير الطبري - (٢٤ / ٧٠٣)

وقال القرطبي:

(وقال أبو صالح عن ابن عباس: أنهم قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو استلمت بعض هذه الآلهة لصدقناك، فنزل جبريل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه السورة فيئسوا منه، وآذوه، وآذوا أصحابه.) تفسير القرطبي - (٢٠ / ٢٢٥)

المعنى :

لقد بينت هذه السورة الكريمة أمرين هامين وهما: أن الشرط الذي اشترطه كفار قريش لا يشرع قبوله بحال مهما كان فيه من المصلحة التي ترجع إلى الدين نفسه .

وأن عبادتهم لله تعالى على هذا النحو غير صحيحة لما فيها من مخالطة الشرك .

قال القرطبي :

(وقيل: إن معنى الآيات وتقديرها: قل يا أيها الكافرون لا أعبد الأصنام التي تعبدونها، ولا أنتم عابدون الله عز وجل الذي أعبده، لاشراككم به، واتخاذكم الأصنام، فإن زعمتم أنكم تعبدونه، فأنتم كاذبون، لأنكم تعبدونه مشركين.) تفسير القرطبي - (٢٠ / ٢٢٨)

وقال ابن كثير :

(أي: ولا أعبد عبادتكم، أي: لا أسلكها ولا أقتدي بها، وإنما أعبد الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه؛ ولهذا قال: { وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } أي: لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته، بل قد اخترعتم شيئًا من تلقاء أنفسكم، كما قال: { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى } [النجم: ٢٣] فتبرأ منهم في جميع ما هم فيه، فإن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة

يسلكها إليه، فالرسول وأتباعه يعبدون الله بما شرعه؛ ولهذا كان كلمة الإسلام "لا إله إلا الله محمد رسول الله" أي: لا معبود إلا الله ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله؛) تفسير ابن كثير / دار طيبة – (٨ / ٥٠٧)

ويستفاد من هذه السورة الكريمة وجوب الالتزام بالتوحيد الخالص الذي لا يخالطه شيء من الشرك ، فإن الشرك والتوحيد نقيضان لا يجتمعان ولهذا فقد فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص التوحيد دون أن يخالطه شيء من الشرك .

فهذه السورة براءة كاملة و مفاصلة تامة ومقاطعةٌ بين الشرك والتوحيد وبيان واضح بأنهما لا يمكن أن يجتمعا لحظة واحدة .

قال القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني :

(كيف يجبههم بالإكفار و التجهيل و التضليل، و هم أشد عالم اللّه أنفة و نخوة و جبرية، و دفاعا عن انفسهم، و مواثبة لعدوهم، و هو بمكة معهم و في ايديهم و في قبضتهم، و العزّة و الغلبة و الكثرة لهم لا له، فهيجهم على نفسه بهذا القول، و بعثهم على مكروهه، فنجاه اللّه منهم.

فاعرف هذه القصة و احفظها فانها عظيمة جليلة، و لهذا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «من قرأ سورة {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} فكأنما قرأ ثلث القرآن». و كان يقال في صدر الاسلام ل {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} المقشقشتان اي هما براء من الشرك، يقال للجرح اذا برأ و اندمل: تشقشش الجرح.) تثبيت دلائل النبوة – (١ / ٥٧)

ثانيا :

قال تعالى :{ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)} [الإسراء: ٧٣ - ٧٥]

وقد أورد ابن جرير في تفسيره سببين لنزول هذه الآيات فقال:

(اختلف أهل التأويل في الفتنة التي كاد المشركون أن يفتنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها عن الذي أوحى الله إليه إلى غيره، فقال بعضهم: ذلك الإلمام بالآلهة، لأن المشركين دعوه إلى ذلك، فهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القُمِّي، عن جعفر، عن سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود، فمنعته قريش، وقالوا: لا ندَعُه حتى يلم بآلهتنا، فحدّث نفسه، وقال: ما عَلَيَّ أنْ أُلِمَّ بِها بَعْدَ أنْ يَدَعُونِي أسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَالله يَعْلَمُ أنيّ لَهَا كارِهٌ، فَأَبى الله، فَأَنزلَ الله { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ } الآية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسن، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: قالوا له: ائت آلهتنا فامْسَسْها، فذلك قوله {شَيْئًا قَلِيلا } .

وقال آخرون: إنما كان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن ينظر قوما بإسلامهم إلى مدة سألوه الإنظار إليها.

* ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلا } وذلك أن ثقيفا كانوا قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أجِّلنا سنة حتى يُهْدَى لآلهتنا، فإذا قبضنا الذي يُهْدى لآلهتنا أخذناه، ثم أسلمنا وكسرنا الآلهة، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم، وأن يؤجّلهم، فقال الله{ وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا }) تفسير الطبري - (١٧ / ٥٠٧).

وسواء كان سبب نزول الآيات هو الأمر الأول أو الثاني أو هما معا فإن كلا من استلام الأصنام وإقرار ثقيف على عبادة أصنامهم سنة واحدة بالشروط التي ذكرها الكفار فيها مصلحة دينية لكن الله تعالى سمى ذلك فتنة .

وفي ذلك دليل على أن الشرك لا يباح لأي مصلحة ولو كانت دينية .

ثالثا :

الشرك محبط للأعمال كلها كما قال تعالى: مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمر: ٦٥] .

وقد ذكر الله تعالى ثمانية عشر من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ثم قال: { ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام: ٨٣-٨٨] .

فدلّ ذلك على أن الشرك مُحبط للعمل، ولو صدر من الأنبياء، ومن باب أحرى إذا صدر ممن هو دونهم من العلماء والدعاة وغيرهم،

وإذا كان الشرك محبطا للعمل فكيف يمكن أن يكون وسيلة إلى الخير أو تحقيق المقاصد الشرعية ؟... بل هو مبطل لسائر الأعمال والعبادات، ولا يصحُّ معه عمل.

رابعا :

قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } [النساء: ٣٦]

فقد نهى الله تعالى عن الشرك نهيا عاما وعبر بكلمة "شيئا" التي هي أعم النكرات .

قال في المقتضب: "أعمّ النّكرات (شيء)؛ لأنّه مبهم في الأشياء كلّها".

وقال أبو البقاء في الكلّيّات: "والنّكرات بعضها أنكر من بعض كالمعارف؛ فأنكر النّكرات: (شيء)".

وإذا كانت الآية نهيا عاما عن الشرك فلا يشرع الترخص في أي فعل فيه شرك إلا بدليل خاص .

خامسا:

بين الله تعالى أنه لا يغفر الشرك أبداً فقال: { إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً } [النساء: ١١٦] .

و توعد الله تعالى كل من وقع في الشرك بقوله: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ } [المائدة:٧٢]،

وفي معجم الطبراني: (الدواوين عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وهو: مظالم العباد بعضهم بعضاً، وديوان لا يعبأ الله به، وهو: ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه).

ويقول الشيخ حافظ حكمي في معارج القبول :

(فالشرك أعظم ذنب عصي الله به؛ ولهذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره وأنه لا أضل من فاعله، وأنه مخلد في النار أبدا لا نصير له ولا حميم ولا شفيع يطاع، وأنه لو قام لله تعالى قيام السارية ليلا ونهارا ثم أشرك مع الله تعالى غيره لحظة من اللحظات ومات على ذلك، فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها ولو كان نبيا رسولا، ولو كان محمدا صلى الله عليه وسلم،) معارج القبول بشرح سلم الوصول - (٢ / ٤٧٦).

وإذا كان الشرك بهذه المنزلة فكيف يكون وسيلة إلى الخير ؟

سادسا :

قال- تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}،

وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} [الزمر:٢]

فقد ذكر الله تعالى في هاتين الآيتين أن العبادة لا بد أن تكون خالصة من الشرك وأن انتفاء الشرك شرط لصلاح الأعمال كلها.

وإذا كان انتفاء الشرك شرطا لصلاح الأعمال فلا يمكن أن يكون الشرك وسيلة إلى الخير .

سابعا:

قال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } [النحل:٣٦].

فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن أصل الدعوة وأساسها الذي بعثت به كل الرسل هو عبادة الله تعالى واجتناب عبادة الطاغوت أي الشرك .

فدل هذا على أن الشرك لا يمكن أن يكون وسيلة إلى الخير لأنه هو رأس الشر وجماع المنكر .

ثامنا :

قال تعالى: { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ }.

ولو كان الشرك وسيلة إلى الخير لكان مقبولا من هؤلاء المشركين عبادتهم لأصنامهم بحجة التقرب إلى الله تعالى .

ولكن الله تعالى رد عليهم قولهم وأبطل عذرهم وبين انه لا يقبل أي عمل فيه شرك .

تاسعا :

أن الدعوة إلى الله على هدي النبي صلى الله عليه وسلم من شرطها أن تكون خالصة نقية لا يخالطها أي شرك،

كما قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨]

فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن دعوته بأنها دعوة إلى التوحيد الخالص على بصيرة وعلم وأنه في دعوته هذه مجتنب للشرك وبعيد منه .

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: " يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد هذه: الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته . سبيلي وطريقتي ودعوتي أدعو إلى الله: تعالى وحده لا شريك له . على بصيرة

بذلك ويقين علم مني أنا ومن اتبعني؛ أي: ويدعو إليه على بصيرة أيضا من تبعني وصدقني وآمن بي . وسبحان الله يقول له تعالى ذكره وقل تنزيها لله تعالى وتعظيما له من أن يكون له شريك في ملكه أو معبود سواه في سلطانه وما أنا من المشركين: يقول: وأنا بريء من أهل الشرك به، لست منهم ولا هم مني " . انتهى كلام ابن جرير .

وفي هذا دليل على أن الشرك لا يمكن أن يكون وسيلة للدعوة .

عاشرا :

الأمور المحرمة والمخالفات الشرعية لا يجوز أن تكون وسيلة للدعوة ومن الأدلة على ذلك :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

ويستفاد من هذا الحديث أن الله تعالى لا يقبل من الوسائل الدعوية إلا ما كان طيبا لا معصية فيه ولا مخالفة .

ومن صور ذلك: أنه لا يجوز كسب الربا من أجل بناء المساجد .

ولا يجوز سرقة أموال الأغنياء للإنفاق على الفقراء .

ولا يحوز للأرملة التكسب بالزنا للإنفاق على ما لديها من أيتام :

أمطعمة الأيتام من كد فرجها ... لكي الويل لا تزني ولا تتصدقي !

٢- قال تعالى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢].

فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل طرد ضعفاء المسلمين وسيلة لدعوة كبار الكافرين .

قال ابن جرير في سبب نزول هذه الآية :

(حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، والكلبي، أن ناسا، من كفار قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن سرك أن نتبعك فاطرد عنا فلانا وفلانا، ناسا من ضعفاء المسلمين . فقال الله تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه}) [تفسير الطبري - (٩ / ٢٦١)] .

٣- انعقد إجماع أهل العلم على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن كان في ذلك مصلحة ترغيب الناس في الخير ودعوتهم إليه .

ومن أمثلة ذلك ما كان يفعله نوح ابن أبي مريم يزيد بن عبد الله، أبو عصمة المروزى، عالم أهل مرو، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازى عن ابن إسحاق، وروى عن الزهري، وابن المنكدر.وكان مع ذلك كله عارفا بأمور الدنيا ولهذا سمي بنوح الجامع .

قال ابن حبان جمع كل شيء إلا الصدق !

قال السيوطي في بيان بعض موضوعاته:

(ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن عمار المرزوي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم من أين ذلك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة) تدريب الراوي - (١ / ٢٨٢).

فهو لم يقصد بكذبه على النبي صلى الله عليه وسلم إلا الاحتساب في جعل الناس يهتمون بالقرآن !!

وصدق أبو حنيفة حين قال: البول في المسجد أحسن من بعض الرأي !!

ولهذا اشتد نكير أهل العلم على كل من يتخذ المحرمات وسيلة لنشر الخير ودعوة الناس كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:

(ما أكثر من يتعبد لله بما حرمه الله عليه ويعتقد أنه طاعة وقربة وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثما كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى

ويظنون أنهم من أولياء الرحمن وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان) [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – (٢ / ١٨١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وهؤلاء قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه السلوك إلى الله تعالى إلا ببدعة . وكذلك أهل الفجور المترفين قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك وهذا يقع لبشر كثير من الناس . منهم من يقول: إنه لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم – من الغيبة وغيرها – إلا بأكل الحشيشة . ويقول الآخر: إن أكلها يعينه على استنباط العلوم وتصفية الذهن حتى يسميها بعضهم معدن الفكر والذكر ومحركة العزم الساكن وكل هذا من خدع النفس ومكر الشيطان بهؤلاء وغيرهم وإنها لعمى الذهن ويصير آكلها أبكم مجنونا لا يعي ما يقول . وكذلك في هؤلاء من يقول: إن محبته لله ورغبته في العبادة وحركته ووجده وشوقه وغير ذلك لا يتم إلا بسماع القصائد ومعاشرة الشاهد من الصبيان وغيرهم وسماع الأصوات والنغمات ويزعمون أنهم بسماع هذه الأصوات ورؤية الصور المحركات تتحرك عندهم من دواعي الزهد والعبادة ما لا تتحرك بدون ذلك وأنهم بدون ذلك قد يتركون الصلوات ويفعلون المحرمات الكبار كقطع الطريق وقتل النفوس ويظنون أنهم بهذا ترتاض نفوسهم وتلتذ بذلك لذة تصدها عن ارتكاب المحارم والكبائر وتحملها على الصلاة والصوم والحج . وهذا مستند كثير من الشيوخ الذين يدعون الناس إلى طريقهم بالسماع المبتدع على اختلاف ألوانه وأنواعه . منهم من يدعو إليه بالدف والرقص ومنهم من يضيف إلى ذلك الشبابات ومنهم من يعمله بالنساء والصبيان ومنهم من يعمله بالدف والكف ومنهم من يعمله بأذكار واجتماع وتسبيحات وقيام وإنشاد أشعار وغير ذلك من سائر أنواعه وألوانه . وربما ضموا إليه من معاشرة النساء والمردان ونحو ذلك . ويقولون هؤلاء الذين توبناهم وقد كانوا لا يصلون ولا يحجون ولا يصومون بل كانوا يقطعون الطريق ويقتلون النفس ويزنون ؛ فتوبناهم عن ذلك بهذا السماع . وما أمكن أحدهم استتابتهم بغير هذا . وقد يعترفون أن ما فعلوه بدعة منهي عنها أو محرمة ؛ ولكن يقولون ما أمكننا إلا هذا وإن لم نفعل هذا القليل من المحرم حصل الوقوع فيما هو أشد منه تحريما وفي ترك الواجبات ما يزيد إثمه على إثم هذا المحرم القليل في جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير .) [مجموع الفتاوى – (١٤ / ٤٦٨)].

وقال أيضا: (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) [الفتاوى ١٤/٤٧٤].

وقد ذكر ابن الجوزي: «أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية، فكانت تشغل قلبه، فأمر بتغريقها، لئلا ينشغل قلبه عن تدبير الملك»..!!

ثم قال ابن الجوزي :«وهذا هو الجنون المطبق؛ لأن قتل مسلم بلا جُرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز، لكنه رآه مصلحة، فلا مصلحة فيما يخالف الشرع» [تلبيس إبليس].

أقول: وإذا كانت المحرمات الخالية من الشرك لا يجوز اتخاذها وسيلة إلى الدعوة ونشر الخير فكيف يستساغ أن يكون الشرك وسيلة من وسائل الدعوة ؟!!

الحادي عشر :

ذكر أهل العلم أن من أكره على الكفر فالصبر له أفضل وأعظم أجراً،

قال ابن بطال: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة) .

ويقول الإمام ابن العربي المالكي: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك،).

وقال الحافظ ابن كثير :(والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).

ومن الأدلة على ذلك حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه — الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(ومعلوم ان هذا انما ذكره النبي صلى الله عليه و سلم في معرض الثناء على اولئك لصبرهم وثباتهم وليكون ذلك عزة للمؤمنين من هذه الامة

وقد دل على ذلك أيضا ما ذكره الله في قصة اصحاب الاخدود حيث قال إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات "سورة البروج ١٠ الاية "

وقد روى مسلم في صحيحه عن صهيب قصتهم مبسوطة فيها ان الراهب صبر حتى قتل وان الغلام امر بقتل نفسه لما علم ان ذلك سبب لايمان الناس إذا رأوا تلك الآية وأن الناس لما آمنو فتنهم الكفار حتى يرجعوا عن دينهم فلم يرجعوا حتى ان المرأة التي ارادت ان ترجع انطق الله صبيها وقال اصبري يا اماه فإنك على الحق) الاستقامة – (٢ / ٣٣٢)

وقال القرطبي المالكي: (فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...).

أقول: وإذا كان إيثار القتل أفضل في حق من أكره على الكفر والشرك، فكيف يكون الشرك والكفر مشروعا لمن يتخذه وسيلة للدعوة مع أنه غير مكره ؟!!

***

ومن خلال هذه الوجوه التي ذكرنا يتبين بشكل جلي أن الشرك لا يشرع لتحقيق أي مصلحة من مصالح الدعوة .

والله ولي التوفيق .

القاعدة الرابعة :

وجوب الجمع بين الأدلة

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضا ويكمل بعضها بعضا .

العام يبينه الخاص، والمطلق يبينه المقيد، والمجمل يبينه المفسر ..وهكذا ..

بل إنه إذا كان المعنى مذكورا في نصين أو جملة من النصوص فلا بد من جمعها وأخذها كلها بعين الاعتبار حتى يتضح المعنى المراد،

مثال ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وقوله: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها فنخصص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها .

ونحن لا حق لنا في تعطيل أو إلغاء أي نص من النصوص الشرعية بل مهمتنا هي الانقياد والتسليم وجمع النصوص كلها وتفسيرها بطريقة تجمع بينها مادامت قابلة لذلك التفسير .

فالمعنى الشرعي الكامل لا تظهر صورته مكتملة إلا بعد الأخذ بأطرافه الموزعة في جملة من النصوص ..

وهذا يعني أن إهمال نص واحد من النصوص المتعلقة بأي موضوع عند بحثه سيؤدي إلى نتيجة قاصرة واستنتاج لمعنى خديج ..

وقد كان التعامل بمنهج الإقصاء لبعض النصوص هو السبب في انحراف بعض الطوائف البدعية ..فالخوارج مثلا يقوم منهجهم على التركيز على آيات الوعيد وإلغاء آيات الوعد ..

وعلى العكس من ذلك يقوم المرجئة بالتركيز على آيات الوعد وإلغاء آيات الوعيد ..

أما منهج أهل السنة فهو قائم على الجمع بين آيات الوعد وآيات الوعيد .

وإلى اليوم مازال أهل الزيغ والانحراف يجعلون إقصاء جزء من النصوص وسيلة لترويج باطلهم، كما قال أحدهم في دعوته إلى شرب الخمر:

دع المساجد للعُبّاد تعمرها ... واعمد بنا حانة الخمار يسقينا
ما قال ربك ويل للأولى سكروا ... بل قال ربك ويل للمصلينا

فركز على قوله تعالى: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} وألغى قوله تعالى: { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}.

وإذا كان تلاعب أهل البدع والأهواء قد وصل إلى تجزئة المعنى الوارد في نص واحد من أجل تحريفه فما ذا سيفعلون بالنسبة للمعاني الواردة في عدة نصوص متفرقة ؟

وما أسهل تجزئتها وتحريفها دون أن يشعر أحد !!

بل إن هذا القسم من المعاني الواردة في عدة نصوص قد أشكل على فقهاء الصحابة وكبارهم كما أشكل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الجمع بين قول الله تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا}

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نوقش الحساب عذب)

فقد روى الشيخان عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نوقش الحساب عذب) قالت قلت أليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا} قال ذلك العرض.

لهذا السبب كان الجمع بين النصوص متعينا وكان هو الوسيلة الوحيدة لتحديد المعنى المذكور في جملة من النصوص المتفرقة .

فالجمع هو إظهارُ عدمِ التعارضِ بين الدليلين المتضادَّينِ في الظاهر وترجيح القول الذي يجمع بينهما.

مثال ذلك :

قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً }[البقرة:٢٣٤].

وقوله تعالى:{ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:٤].

فآية البقرة ذكرت عدة المتوفى زوجها بشكل عام ولم تبين إن كانت الحامل ضمن ذلك ..

وآية سورة الطلاق ذكرت عدة الحامل بشكل عام ولم تبين إن كانت الحامل المتوفى زوجها تدخل ضمن ذلك ..

فبقي السؤال مطروحا: ما هي عدة الحامل المتوفى زوجها ؟

ونحن في ذلك لدينا ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول: أن نرجح عموم آية البقرة فنقول بأن عدة الحامل المتوفى زوجها تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرا وإن كانت في الشهر الخامس من حملها..

الاحتمال الثاني: أن نرجح عموم آية سورة الطلاق فنقول بأن عدة الحامل المتوفي زوجها تنقضي بوضع حملها ولو وضعته بعد يوم واحد من وفاة زوجها..

والاحتمال الثالث: أن نجمع بين الآيتين ونوفق بينهما فنقول بأن الحامل المتوفى زوجها تعتد بأبعد الأجلين، فإذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاة الزوج، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أمضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها، وبهذا نكون أعملنا الدليلين ولم نلغ أيا منهما .

فإذا تعارض دليلان شرعيان فالجمع بينهما واجب إن كان ممكنا، لما تقرر في الأصول أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وأن الجمع إذا أمكن مقدم على جميع الترجيحات ومقدم أيضا على النسخ

خلافا للأحناف الذين يقدمون النسخ .

وإلى ذلك أشار صاحب "المراقي" بقوله:

والجمع واجب متى ما ... أمكنا إلا فللأخير نسخ بينا

ومن طرق الجمع: اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر، أو مقيداً لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، ويعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فيما عداه.

ومن طرق الجمع: تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره، حتى لا يعارض النص الآخر.

ومن طرق الجمع: أن يُحملَ كلٌّ من الدليلين على حالةٍ تختلف عن الأخرى.

وقد ذكر بعض الأصوليين أن من شروط التعارض اتّحادُ المحلّ، فلو اختلف المحلُّ فلا تعارُضَ.

***

ونريد الآن تطبيق قاعدة "الجمع بين النصوص" على مسألة "الترخص في الكفر والشرك للإكراه أو للمصلحة" ..

فقد سبق أن ذكرنا أنّ قوله تعالى :{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }دال على أن الرخصة في قول أو فعل ما هو مكفر محصورة في الإكراه بدليل مفهوم الاستثناء، وذكرنا أن سبب النزول دال على أن الرخصة محصورة في الإكراه الملجئ، وذكرنا أدلة أخرى على عدم مشروعية قول أو فعل الشرك والكفر من أجل المصلحة أو للضرورة التي لا تصل إلى حد الإكراه الملجئ ..

لكن وردت عدة حالات رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالتظاهر بالكفر ومن هذه الحالات :

- قصة قتل محمد ابن مسلمة لكعب بن الاشرف،
- قصة الحجاج بن علاط وتظاهره لمشركي مكة بالكفر،
- قصة فيروز الديلمي الذي تظاهر انه من انصار الاسود العنسي حتى تمكن من قتله..

وللجمع بين رخصة التظاهر بالكفر وما دلت عليه الآية السابقة نقول:

- إن كل الحالات التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم في التظاهر بالكفر ليس فيها شيء من ممارسة الكفر أو التلفظ به .. لم يرد ذلك لا في قصة الحجاج ابن علاط ولا في قصة فيروز الديلمي إن كانت في الأصل صحيحة ولا في قصة نعيم ابن مسعود أما قصة قتل محمد ابن مسلمة لكعب بن الاشرف فقد ورد فيها قول محمد ابن مسلمة: " قد عنانا،

وسألنا الصدقة "وهذه الكلمة من الألفاظ المحتملة حيث تحتمل أن يكون مقصوده ما في دفع الزكاة من مشقة طبيعية على النفس أو عنانا بقتال العرب ومشقته .

قال ابن بطال :

(وقال المهلب: موضع الكذب من هذا الحديث قول محمد بن مسلمة: قد عنانا وسألنا الصدقة ؛ لأن هذا الكلام يحتمل أن يتأول منه أن اتباعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب ابن الأشرف، وليس هو بكذب محض بل هو تورية ومن معاريض الكلام ؛ لأنه ورى له عن الحق الذى اتبعوه له فى الآخرة، وذكر العناء الذى يصيبهم فى الدنيا والنصب،) شرح صحيح البخارى . لابن بطال - (٥ / ١٨٩).

وقال بن المنير "يمكن أن يكون تعريضا لأن قولهم عنانا أي كلفنا بالأوامر والنواهي وقولهم سألنا الصدقة أي طلبها منا ليضعها مواضعها وقولهم فنكره أن ندعه الخ معناه نكره فراقه ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا انتهى" فتح الباري (٦ / ١٥٩)

وقال محمد بن الحسن الشيباني في تأويل كلام محمد ابن مسلمة :

(فقال محمد: إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئا وأصحابه، وأراد به يدع عندنا شيئا مما كان يضرنا من أمور الجاهلية أو شيئا من الشرك أو شيئا مما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا إلا هدانا إليه.) السير الكبير - (١ / ٢٧٧)

لكن على هذا القول تكون ترجمة البخاري "باب الكذب في الحرب" غير مطابقة للحديث لأنه لم يقع فيه شيء من الكذب !

والجواب على ذلك أن البخاري كعادته في تبويبه المعجز الذي لا يفهمه إلا أهل الفقه قد بوب بقوله "باب الكذب في الحرب" للإشارة إلى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الكذب لمحمد ابن مسلمة لا لأن كلام محمد ابن مسلمة كان فيه شيء من الكذب .

وفي ذلك يقول ابن حجر:

(والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه و سلم أولا: ائذن لي أن أقول قال: قل. فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا) فتح الباري - ابن حجر - (٦ / ١٥٩).

فكان تبويب البخار رحمه الله إشارة إلى أن الحديث دال على مشروعية الكذب في هذه المسألة تصريحا وتلويحا .

ثم إن قول البخاري "باب الكذب في الحرب" فيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص لمحمد ابن مسلمة في الكذب لا في قول الكفر، ولو كان البخاري يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له أن يقول ما شاء ولو كفرا لكان تبويبه تحت عنوان "باب الرخصة في قول الكفر في الحرب" لأنه لا يبوب دائما إلا بما يدل على المعنى الأعم للحديث، والبخاري فقهه في تبويبه كما هو معلوم .

وإذا ثبت أن كلام محمد ابن مسلمة هو من قبيل الألفاظ المحتملة فالقاعدة أن الألفاظ المحتملة لا يكفر بها إلا بعد تبين مراد المتكلم لأنه قد يقصد المعنى المشروع.

والأقوال والأفعال المحتملة هي التي ليست صريحة في دلالتها على الكفر، ودخول الاحتمال فيها يسقط الاستدلال بها على الكفر.

وقد بوب البخاري لها بقوله:" باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله".

فمن صلى إلى القبلة وأمامه شيء مما يعبد من دون الله كالنار والوثن مثلا، لايكفر حتى ينظر في قصده، هل قصد الصلاة لله تعالى أم لما هو أمامه ؟

وهكذا من قال كلمة تحتمل الكفر وتحتمل غير الكفر فلا يكفر حتى ينظر في قصده فإن تبين بقرينة أو علامة عدم إرادته الكفر لم يجز تكفيره .

و من أمثلة ذلك ما ورد في حديث مسلم عن أبي هريرة قال :

(قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « نعم ». قال كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى »).

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر مقولة سعد: "كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك" على أنها رفض لأمر الله وإنما فسرها بشدة الغيرة .

قال النووي :

(قال الماوردي وغيره: ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله السيف وإن كان عاصيا .) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٦٧).

فالكلام إذا كان محتملا لا يجوز تكفير صاحبه حتى يعرف قصده .

إذن فهذه الحالات التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالتظاهر بالكفر ليست من باب الكفر الصريح وإنما هي من باب التلفظ بالألفاظ المحتملة، فالرخصة جاءت في كتم الإسلام لا في ممارسة الكفر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر) منهاج السنة النبوية - (٦ / ٢٩٨)

وعلى هذا التأويل فلا تعارض بين النصوص لأنه لا تعارض مع اختلاف المحل كما ذكرنا سابقا.

***

وإذا افترضنا — جدلا — أن ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التظاهر بالكفر في هذه الحالات هو من باب ممارسة الكفر بالفعل فطريقة الجمع بينه وبين قوله تعالى :{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }أن نقول:

إن الوصف الجامع لهذه الحالات التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالتظاهر بالكفر هو أنها وقعت كلها في خديعة أهل الحرب من أجل قتلهم أو استخلاص ما بأيديهم من المال أو الجس عليهم ..

فنعتبر كل الحالات بهذا الوصف مخصصا ثانيا لقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ..}..

وبيان ذلك أن هذه الآية دخلها التخصيص مرتين :

– التخصيص الأول بالمخصص المتصل وهو الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ..}..حتى خرج كل ما عدى الإكراه ..

والاستثناء من المخصصات كما قال السيوطي في الكوكب الساطع:

قسمان ما خصص ذو اتصال ... خمسة أنواع وذو انفصال
فمنها الاستثناء الاخراج بما ... يفيده من واحد تكلما

– والتخصيص الثاني بالمخصص المنفصل وهو هذه الحالات التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالتظاهر بالكفر خديعة لأهل الحرب، حتى خرج كل ما عداها ..

وبهذا تكون الآية عامة والحالات المذكورة خاصة ولا تعارض بين عام وخاص لأن العام ظني والخاص قطعي .

فالجمع بين النصوص في هذه المسألة يقتضي الترخيص في حالتين فقط :

– قول الكفر أو فعله للإكراه الملجئ ..
– و إظهار الكفر لخديعة أهل الحرب .

وأما من زعم أن الكفر يباح للمصلحة والحاجة أو لكل ضرورة مستدلا بهذه الحالات فقد ترك الجمع وأعمل الترجيح وألغى ما يمكن إعماله من الأدلة .

وذلك أنه ألغى كل الأدلة التي دلت على أن الكفر والشرك لا يباح للمصلحة ولا للحاجة .

وقد ذكرنا أن الجمع مقدم على الترجيح، وأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

***

وهذا كله على فرض أن هذه الحالات التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالتظاهر بالكفر هي من باب ممارسة الكفر بالفعل ..

والصحيح أنها ليست من باب الكفر في شيء وإنما هي من باب الألفاظ المحتملة وعليه فلا تعارض أصلا بينها وبين قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ..}..

تنبيه:

الراجح أن العلة في الترخيص بإباحة الكذب والتظاهر بالكفر إنما هي التوسعة ورفع الحرج عن المسلمين في تعاملهم مع أهل الحرب كما قال بن العربي المالكي: "الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه" فتح الباري – ابن حجر – (٦ / ١٦٠).

وليست العلة في ذلك هي كونه وسيلة إلى إعلاء الدين أو تحقيق التوحيد فترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للحجاج ابن علاط كان لحاجته الخاصة في أخذ ماله في مكة لا لإعلاء الدين أو تحقيق التوحيد.

والمسلم قد يحيط به الكفار في مفازة فيشرع له التظاهر بالكفر للنجاة منهم وإن لم يكن همه إعلاء الدين أو تحقيق التوحيد .

ولو كانت العلة في إباحة التظاهر بالكفر هي كونه وسيلة إلى إعلاء الدين أو تحقيق التوحيد لكانت الكثير من الوسائل الشركية المحققة لهذه العلة مشروعة وقد قدمنا الأدلة على بطلان ذلك،

و يتضح من خلال النظر إلى مجمل النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح شيئا من الوسائل الشركية، ولم يبح التظاهر بالكفر إلا في هذه الحالات التي تبين من خلال التتبع والاستقراء أنها كانت كلها في خديعة الكفار المحاربين فبان بذلك بطلان هذا التعليل .

والله ولي التوفيق .

خاتمة الفصل :

الترخص في الشرك للمصلحة شر من مذهب الطوفي

خلاصة رأي الطوفي أنه يدور مع المصلحة ويجعلها أقوى من مصادر التشريع كلها، ويجعلها مقدمة حتى على النص والإجماع إذا عارضتهما.

يقول الطوفي في شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار":

"اعلم أن هذه الطريقة إذا ذكرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور – حديث لا ضرر ولا ضرار– ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام... فالمصلحة وباقي أدلة الشرع، إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فبها ونعمت، وإن اختلفا وتعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة عليها"

لكن لا بد من التعرف على حقيقة صاحب هذا القول الشاذ ..فمن هو الطوفي هذا؟

بعض المصادر تزعم أنه حنبلي المذهب أشعري المعتقد ..!

لكنه في الواقع كان متهما بالتشيع والرفض وسب الصحابة حتى كان ذلك سببًا للثائرة التي ثارت عليه عندما كان في القاهرة.

وقد ترجم أبو زهرة للطوفي، وأثبت أنه من الشيعة واعتمد في حكمه عليه بما جاء عنه في طبقات الحنابلة لأبي يعلى.

[ويرى الشيخ محمد أبو زهرة بأن الطوفي نجم الدين (المتوفى سنة ٧١٦هـ) قد تعمد الترويج للمذهب الشيعي بهذه الوسيلة في بحثه عن المصلحة الذي قرر فيه بأن المصلحة تقدم على النص؛ لأن هذا مسلك شيعي حيث عند الشيعة أن للإمام أن يخصص أو ينسخ النص بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فالطوفي قد أتى بالفكرة كلها، وإن لم يذكر كلمة الإمام وأبدلها بالمصلحة ليروج القول وينشر الفكرة، ثم يقرر أبو زهرة بأن الطوفي في تهوينه في شأن النص ونشر فكرة نسخه أو تخصيصه بالمصالح المرسلة قد أراد تهوين القدسية التي تعطيها الجماعة الإسلامية لنصوص

الشارع]. نقلا عن "أصول مذهب الشعية الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد"لناصر بن عبد الله بن علي القفاري.

كانت بداية ظهور مذهب الطوفي في هذا العصر عندما نشرت مجلة المنار في أوائل القرن الماضي رأيه الشاذ الذي قالت المجلة أنها رأته تحدث فيه عن المصلحة بما لم تر مثله لغيره من الفقهاء!!

ثم بدأ أصحاب البدعة والضلالة في إظهار هذا القول ودعوة الناس إليه بحجة أنه قول لفقيه من فقهاء المسلمين ..!

فاشرب ولط وازن وقامر واحتجج *** في كل مسألة بقول إمام

وكان من أبرز الداعين إلى مذهب الطوفي بعض المفكرين المنحرفين من أمثال محمد سليم العوا ومحمد عمارة وفهمي هويدي ..

فقد دعموا هذا المذهب ونظّروا له بجرأة ووقاحة لا تقيم أي وزن للنصوص الشرعية .

يقول فهمي هويدي تحت عنوان "فقهاء السلف جاروا على المصلحة": (لم يعد أحد يجادل في اعتبار المصلحة كأحد مصادر التشريع، فقد استقر الأمر على نحو بعيد لصالح المصلحة وترجيحها. حتى شاعت مقولة " حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ").

وفي مقال بعنوان " وثنيون هم عبدة النصوص " يرى فهمي هويدي أن التمسك بالنص وتقديمه على المصلحة نوع من الوثنية!!

ويتسائل ما العمل إذا لم تحقق النصوص تحت أي ظرف مقاصد الشريعة، وبدا أن هناك تعارضًا بينهما؟

ويجيب هو: الثابت عند أغلب الفقهاء أن المصلحة تُقدَّم على النص.

ولا شك أن طرحه لهذا السؤال يبعث على التساؤل عن حقيقة ثقته في الوحي المعصوم ومدى إيمانه بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

ويكفي في الرد على هذا الرأي الذي ذهب إليه الطوفي وأتباعه أن نذكر بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦].

ولهذا فقد اتفق أهل العلم على أنه لا اجتهاد مع وجود النص .

وفي ذلك يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه :

(اسم المذهب لم يتناول مواقع النصوص الشرعية السالمة من المعارض .

وذلك أمر لا خلاف فيه ؛ لإجماع العلماء على أن المجتهد المطلق إذا أقام باجتهاده دليلا مخالفا لنص من كتاب أو سنة أو إجماع، أن دليله ذلك باطل بلا خلاف .

وأنه يرد بالقادح المسمى في الأصول بفساد الاعتبار .

وفساد الاعتبار الذي هو مخالفة الدليل لنص أو إجماع من القوادح التي لا نزاع في إبطال الدليل بها، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في القوادح :

والخلف للنص أو إجماع دعا فسادا ... لاعتبار كل من وعى

وبما ذكرنا تعلم أنه لا اجتهاد أصلا ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع) أضواء البيان – (٧ / ٣٠٥)

وإذا كان أتباع الطوفي يقولون: "حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله ..فإن أهل السنة يقولون: "حيثما يكون شرع الله فثم المصلحة" .

وأقول أخيرا: إن مذهب الطوفي على فساده وضلاله خير من مذهب من يقول بجواز الشرك للمصلحة ..

فهذه مرحلة من الضلال لم يصل إليها لا الطوفي ولا أتباعه .

الفصل الثاني

وقفات نحتاجها

هذه وقفات إرشادية لها علاقة بقضية الحوارات والنقاشات..

كتبتها عظة وتذكيرا لنفسي أولا، ثم لإخواني ثانيا، حتى تكون نقاشاتنا وحواراتنا من أجل الوصول إلى الشرع بطريقة يرضاها الشرع، وليس فيها اعتداء على الشرع .

الوقفة الأولى :

فرّوج يصرخ مع الديكة !

الكتابة في المسائل الشرعية ليست ميسورة لكل أحد وليست مشروعة لكل أحد ..

فكل من يطرقون المسائل الشرعية بلا أهلية فهم لصوص على شرع الله، يتكلمون فيما لا يعرفون، ويخوضون فيما لا يحسنون، ويتشبعون بما لا يملكون ..ولو كانوا في زمان عمر لنالهم من دِرّته ما يستحقون .

ونحن و إن توارينا خلف الأوراق والدفاتر أو حتى خلف شاشات الجهاز فكل ما نكتبه ونقرره شاهد علينا إما بالأهلية للكتابة وإما بعدمها ..

ومهما حاولنا التخفي واجتهدنا في التقمص فسوف تظهر الحقيقة جلية في كل حرف نكتبه ..

طريقة الفهم ..وطريقة الاستدلال ..وطريقة عرض الشواهد ..وطريقة التعامل مع النصوص والقواعد الشرعية ..كلها أمور لا تترك فرصة للتخفي .

قالوا: إذا سكت المرء احتار الناس فيه ..وإذا تكلم عرفوا قدره ..

وقد دخل شيخ كبير على أبي حنيفة في مجلسه وكان أبو حنيفة يشتكي من ركبته ومع ذلك ثنى رجله مهابة لهذا الشيخ لما رأى سمته ودله وتحمل الألم في ذلك ..!

فلما انتهى الدرس سأله هذا الشيخ: يا إمام كيف نصلي الصبح إذا طلعت الشمس قبل الفجر ؟ فقال له: " عندئذٍ يمد أبو حنيفة رجله".

فسقط هذا الشيخ المهيب من عين أبي حنيفة بسبب هذا السؤال البليد ..!

وما أعظمها من محنة وما أخجله من موقف حينما يكون الإنسان في محل تقدير وإجلال لأن الناس أنزلوه المنازل العالية بحسن ظنونهم ثم ظهر فجأة لهم أنه ليس من أهل تلك المنازل !!

كان بعض خلفاء بني العباس يلعب الشطرنج، فاستأذن عليه عمه، فأذن له، وغطى الرقعة، فلما جلس، قال: يا عم، هل قرأت القرآن ؟ قال: لا، قال: هل كتبت شيئا من السنة ؟ قال: لا، قال: فهل نظرت في الفقه واختلاف الناس ؟ قال: لا، قال: فهل نظرت في العربية وأيام الناس ؟ قال: لا، قال الخليفة: اكشف الرقعة ثم العب، وزال احتشامه وحياؤه منه، وقال له ملاعبه: يا أمير المؤمنين تكشفها ومعنا من تحتشم منه ! قال: اسكت فما معنا أحد !!

والغرض أن كل من تصدر للتأصيل والتقعيد في المسائل الشرعية قبل اجتماع القرائن والشهود على تأهله لما يريد فقد جنى على شرع ربه وأوقع نفسه في بلاء شديد .

وقد كان من فضل أهل العلم وعملهم الجليل التصدي لتأويلات هذا الصنف من الناس وبيان ما فيها من أباطيل

لما روى البيهقي في دلائل النبوة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال :

قال رسول الله: يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

فعلى المسلم أن يكون عارفا بقدر نفسه، ومدركا لحدود طاقته، وألا يدعي لنفسه ما ليس من شأنها..

ومن ثمرات ذلك أن يشتغل بما يجيده ويكف عما لا يجيد :

إذا لم تستطع أمرا فدعه *** و جاوزه إلى ما تستطيع .

قال مالك: "ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه".

و قال: "ما أفتيت حتى سألتُ من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك" .

وقالوا ثلاث في الحكمة: قيمة كل امرئ ما يحسن وما هلك امرؤ عرف قدر نفسه والمرء مخبوء تحت لسانه.

بعض الناس يأتي متأخرا فيشمر لنشر العلم بعد ما قصر في طلبه متجاهلا أنه لا بد من الأخذ قبل العطاء

وأن من تزبب قبل أن يتحصرم كان محصوله النكد والشقاء .

فمن عرف من نفسه عدم الأهلية فالواجب عليه أن يبدأ بالرد إلى أهل العلم قبل الرد عليهم، كما قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [النساء: ٨٣].

وليترك مسألة التأصيل لمن يحسنها فهم كثر والحمد لله ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ..

روى مالك في الموطأ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال:

(سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم :ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها! إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل).

قال الباجي في المنتقي مبينا معنى كلام عائشة رضي الله عنها :

(يحتمل معنيين أحدهما أن أبا سلمة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع يسأل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها إلا بالسماع من غيره كالفروج الذي يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ تصرخ فيصرخ معها وإن لم يبلغ ذلك الحد والثاني أن أبا سلمة كان صبيا لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم) المنتقى - شرح الموطأ - (١ / ١٠٦).

إن بعض الناس يخادع نفسه و يُلْبِسُها لباس الزور فيُنزلها منازل عالية ليست هي من أهلها وقد تتهاوى وتسقط لأن الراحلة لا يثبت عليها إلا صاحبها !

والناس جبلوا على تعظيم من يعرف قدر نفسه ويلزمه واحتقار من يتعالى ويسموا على قدره :

ومن جهلتْ نَفْسُهُ قَدْرَه ... رأَى غَيْرُه منه مالا يَرَى

ومن رفع نفسه فوق قدرها أضر بها ولم ينفعها ..

قال في حلية الأولياء: (أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير في كتابه وحدثني عنه محمد بن إبراهيم قال سمعت أبا علي الوراق يقول من جهل قدر نفسه عدى على نفسه وعدى على غيره وآفة الناس من قلة معرفتهم بأنفسهم) (١٠ / ٣٦٠).

وكل امرئ حسيب على نفسه وعليم بحالها فليتعامل مع الله عز وجل بخلق المراقبة .

لكن ما ذكرناه لا يعني أن العامي لا يجب عليه تبليغ العلم ..كلا ..

بل يتعين عليه تبليغ ما علم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لِيُبلِّغ الشاهد الغائب) متفق عليه،

ولفظ "الشاهد" يعم العالم والعامي على حد سواء، ولم يرد تقييده ببلوغ الغاية في العلم.

وقال صلى الله عليه وسلم :(نضَّر الله امْرَأً سَمِع مقالتي فبلَّغها، فرُبَّ حامل فِقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) رواه أحمد

فقوله صلى الله عليه وسلم (رُبّ حامل فقه غير فقيه) دليل على مشروعية تبليغ العامي للعلم .

ولكن هذا بالنسبة للتحمل والأداء..

كما قال ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث: (فيه الحثّ على تبليغ العلم، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء).

ومعنى التحمل والأداء: نقل المعلومة كما هي إلى من لم تبلغه ..

أما بالنسبة للاجتهاد والاستنباط فلا بد له من قدر من العلم والفهم لقوله تعالى: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [النساء: ٨٣].فالاستنباط والاجتهاد وظيفة أهل العلم خاصة .

وأما المسائل المنصوصة والبينة والظاهرة وما لا خلاف فيه والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة فهذا من العلم الذي يشترك في وجوب تبليغه العالم والعامي، ولو ترك تبليغ مثل هذا على العلماء وحدهم لعم الجهل وانتشر .

قال أبو حامد الغزالي في "إحياء علوم الدين": (وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرّف غيره، وإلا فهو شريك في الإثم، ومعلوم أن الإنسان لايولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها).

أما طالب العلم فلا شك أن ما عليه من الواجب في تبليغ العلم أكبر مما على العامي ولكن عليه أن يتقيد بضابط مهم وهو أن لا يخوض إلا في الأمور التي أحاط بها علما وذلك امتثالا لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٦].

قال الإمام مالك رحمه الله: "ينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرًا، فقد كان رسول الله وهو إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل في الشيء، فما يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء". جامع بيان العلم وفضله

الوقفة الثانية :

قتلوه قتلهم الله ..!!

عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى –صلى الله عليه وسلم– أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ». أو «يعصب». شك موسى « على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ».

رواه أبوا داود والدارقطني وقال: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة.

قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه أنكر عليهم الفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن إسناد الفتوى لغير أهلها سبب من أسباب انتشار الضلال :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

وقال تعالى في شأن من يفتي بغير علم :{ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون} .فوصفهم بأنهم "يضلونهم" .

"وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم" إعلام الموقعين – (٤ / ٢٠٧)

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا أن إسناد الفتوى لغير أهلها سبب من أسباب الفساد:

(وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان).

"ولقد كان السلف الصالح يعدون من يتصدر للتعليم والوعظ والخطابة ولا علم له من السفلة ومحلا للاستهجان والتندر ؛ لأنه يفسد أكثر مما يصلح، ويضل أكثر مما يرشد، ومن قدروا على منعه منعوه، حسمًا للمفاسد التي تترتب على ولوج هذا الباب العظيم ؛ لأن الجاهل بالله وبشرعه وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم وبأصول الدين وقواعده قد يُبغّض الله تعالى إلى خلقه من حيث لا يعلم، وقد يتعاظم عند هذا الجاهل الذنب فيقنط الناس من رحمة الله، ويقطع عليهم طريق التودد إليه سبحانه وتعالى، والتحبب بالطاعة والتوبة والإنابة، وقد يقرأ آثارا وأخبارا صحيحة لا يفهمها على مرادها الصحيح فيتألى على الله تعالى بإخراج مسلم من الإسلام، أو يحدث في الأمة فتنة عظيمة تأتي على الأخضر واليابس، وقد يبيح فروجا محرمة، أو يحرم فروجا مباحة، وقد يجني على مسلم فيذهب نفسه كلها أو بعضها فيستحق دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال »، أو قد يفهم نصوصا على غير مرادها، ولذلك يكمن خطر هذا الجنس عند الدهماء والعامة الذين لا يميزون الرغوة من الصريح، وينخدعون بالمظاهر لأول وهلة، فمن تزيا بزي العلماء وحدثهم بأمور الشرع والدين صدقوه على أنه من العلماء" البصيرة في الدعوة إلى الله – (١ / ٣٨). لعزيز بن فرحان العنزي .

وبما أن المفتي موقع عن رب العالمين ومتكلم باسم الدين فمن الحري به أن يتثبت في الفتيا وأن لا يتكلم إلا بعلم حتى لا ينسب إلى الشرع ما ليس منه وحتى لا يكذب على الله عز وجل .

ولهذا فقد تكرر في القرآن الكريم التحذير من القول على الله بغير علم والتكرار يفيد التأكيد والتشديد ..

ومما ورد من ذلك:

قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}.

وقال تعالى: {ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين} .

وقال تعالى :{انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثما مبينا} .

وقال تعالى :{فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون} .

وقال تعالى :{وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة } .

وقال تعالى :{قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} .

وقال تعالى :{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} .

ولما كانت الفتيا بغير علم سببا من أسباب الضلال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن إثمها على من أفتى بها ..

فقد روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه). وعند ابن ماجه: (بفتيا غير ثبت).

وقد كان السلف لخوفهم من الله عز وجل يفرون من الفتوى ويتدافعونها بينهم خشية التقول على الله عز وجل ويحذرون منها إلا للضرورة .

ومما يؤثر عنهم في ذلك :

١– قال البراء لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا.

٢– وقال ابن أبي ليلى أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول

وفي رواية أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه .

٣– وقال ابن مسعود من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون

٤- وقال سفيان بن عيينه وسحنون بن سعيد صاحب المدونة أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

٥- و سئل مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وقيل ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها .

٦- وسئل مالك عن مسألة فقال لا أدري فقيل له إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم خفيف أما سمعت قول الله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا .

٧- وقال عطاء أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد .

٨- وسئل الشعبي عن شيء فقال لا أدري فقيل ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق فقال لكن الملائكة لم تستحي حين قالت لا علم لنا إلا ما علمتنا .

٩- وسئل الشافعي رحمه الله عن مسألة فسكت فقيل ألا تجيب فقال حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب .

١٠- وقال الأثرم سمعت الإمام أحمد يستفتي فيكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما عرف فيه الأقاويل .

١١- وقال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا وكان كثيرا ما يسأل فيقول لا أدري

١٢- وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال اللهم سلمني وسلم مني .

وقيل له إنك تسأل عن مسألة لو سئل عنها بعض أصحابك أجاب فتتوقف فيها فقال فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال .

١٣- وقال بشر الحافي من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل

١٤- وكان أبو الحسن القابسي ليس شيء أشد عليه من الفتيا

وقال تارة ما ابتلى أحد بما ابتليت به أفتيت اليوم في عشر مسائل .

نقلا عن: "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" لأحمد بن حمدان النمري الحراني – (١ / ٨). "بتصرف" .

تعين الإفتاء :

لكن مع كل ما ذكرنا فقد يتعين الإفتاء إذا كان الشخص أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد من يقوم بدوره، فيلزمه في هذه الحالة إفتاء الناس حتى لا يكون ممن قال الله تعالى فيهم: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ } [البقرة: ١٥٩]، وقوله تعالى: { وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } [آل عمران: ١٨٧].

وقوله صلى الله عليه وسلم – :«من سئل من علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

الوقفة الثالثة :

الحق أحق أن يتبع

النقاش والحوار بين المسلمين ينبغي أن يكون هدفه هو التوصل إلى القول الراجح الموافق للكتاب والسنة ..

قال الخطيب البغدادي في ذكر آداب الجدل والمناظرة :

«وليكن قصده في مناظرته إيضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم».

وينبغي أن يكون الطابع العام والروح السائدة في النقاش هي روح البحث عن الحق والصواب والاستعداد للتخلي عن أي قول إذا ظهر أن الصواب في القول المخالف له ..

كماقال عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما:

(ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

و كما قال العلامة الشنقيطي محنض بابه ولد عبيدي رحمه الله :

ليس من أخطأ الصواب بمخط ...إن يَأُبْ لا ولا عليه ملامه
إنما المخطئ المسي من إذا ما ... ظهر الحق لج يحمي كلامه
حسنات الرجوع تذهب عنه ... سيئات الخطا وتنفي الملامه

وإذا كان الوصول إلى الحق هو الهدف والغاية فلا ينبغي أن يكون هم المناظر والمناقش هو البحث عن أخطاء مخالفه دون النظر إلى ما فيها من صواب أو الحكم عليها حكما مسبقا بالتخطئة حتى قبل النظر فيها ..

بل ينبغي أن يكون حاله كما قال أبو حامد الغزالي:

« كناشد ضالة لا يُفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ أو أظهر له الحق » .

ولهذا قال الإمام الشافعي: « ما كلمت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، وما كلمت أحداً قط إلا ولم أبال بَيّنَ الله الحق على لساني أو لسانه ».

وقال أيضا: « ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يخطئ» .

وطالب الحق لا بد له من جملة من الخصال أشار إليها العلامة صديق حسن خان رحمه الله بقوله :

"وإنما يعرف الحقَّ من جمع خمسة أوصاف أعظمها: الإخلاص، والفهم، والإنصاف، رابعها ـ وهو أقلّها وجوداً وأكثرها فقدناً ـ الحرص على معرفة الحق، وشدة الدعوة إلى ذلك".(قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر:١٧٥).

أما الإعراض عن الحق بعد بيانه فهو الهلاك بعينه

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"ويلحق الذم من تبيّن له الحق فتركه، أو من قصّر في طلبه حتّى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل، أو نحو ذلك" (اقتضاء الصراط المستقيم:٢/٨٥).

وهذه أمثلة نذكرها من تجرد السلف وأهل العلم ورجوعهم للحق بعد اتضاحه:

١- راجعت أمرأة عمر في قوله:"لئن بلغني أن أحدا زاد صداقه على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددت الفضل في بيت المال" فقالت له امرأة: لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه؟ وقرأت قوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} فرجع إلى قولها وقال في لفظ آخر: الله أكبر أصابت امرأة وأخطأ عمر.

٢- الشافعي رحمة الله عليه له مذهبان: القديم والجديد.

٣- أبو يوسف سأل مالك بن أنس عن مقدار الصاع ومسألة الأحباس – الوقف – وصدقة الخضروات، فأخبر مالك رضي الله عنه ما دلت عليه السنة في ذلك، فقال أبو يوسف: رجعت لقولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي- يعني أبا حنيفة – ما رأيت لرجع كما رجعت .

٤-الإمام إسحاق بن راهويه ناظر الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت . فقال الشافعي: دباغها طهورها . فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال

الشافعي: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة فقال: "هلا انتفعتم بجلدها".

فقال إسحاق: حديث ابن عكيم، كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة ؛ لأنه قبل موته بشهر .

فقال الشافعي: هذا كتاب وهذا سماع .

فقال إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي .

فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة .

٥- ذكر الحطاب المالكي صاحب (مواهب الجليل) أن ابن رشد حضر درس بعض الحنفية فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر فإنه حائل .

فأجابه ابن رشد: بأن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد، والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد، فيتعين الحمل على الشعر، فلم يجد جوابا فنهض قائما وأجلسه بإزائه .

وكما أنه لا يجوز التعصب للرأي على حساب الحق فلا يجوز أيضا التعصب للشيوخ والطائفة والجماعة على حساب الحق بل يجب على المسلم أن يدور مع الحق حيثما دار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور على ذلك ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله، ولا طائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة – رضي الله عنهم أجمعين–، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يُجمعوا على خطأ قط ".

وكما لا يجوز الانتصار لشيوخ على حساب الحق، فلا يجوز كذلك الانتصار لشيوخ على حساب آخرين بل يجب نصرة الجميع ومحبة الجميع ما داموا مسلمين موحدين فيؤيد مصيبهم ويلتمس العذر لمخطئهم عند بيان خطئه ..

أما الانتصار لشيوخ بالوقيعة في آخرين فهذا انتصار بالباطل لا يقره الشرع وهو من جنس ما حكي عن قوم من جهال المسلمين أنهم كانوا يشتمون عيسى إذا سمعوا النصارى يشتمون النبي صلى الله عليه وسلم !

وكما قال بعض الجهال في التحريض على الروافض:

سُبوا علياً كما سبوا عتيقكم ... كفرٌ بكفر وإيمان بإيمان..!!

الفصل الثالث

تعليقات وردود

ذكرت في هذا الفصل بعض التعقيبات السريعة على مقالين من بعض الإخوة أحدهما بعنوان: "الانتصار للعلماء الأبرار" والثاني بعنوان: تعليق بسيط على رسالة الشيخ أبى المنذر الشنقيطي " إسلاميون فى الوحل الديموقراطي" .

تعليق على مقال: "الانتصار للعلماء الأبرار"

كتب أحد الإخوة مقالا بعنوان: "الانتصار للعلماء الأبرار" ردا على تعقيبي على الشيخ محمد عبد المقصود وقد حاول هذا الأخ التبرير للمشاركة في الإنتخابات بحجة أن الشرك يباح للمصلحة ..

وما ذكرناه في القواعد السابقة من الفصل الأول يبين بطلان القول بإباحة الشرك للمصلحة .

لكني أردت في هنا الوقوف بشكل سريع عند بعض عباراته والإجابة على بعض اعتراضاته لزيادة البيان والتوضيح .

وقد بدأ هذا الأخ المعترض بمقدمة فيها الكثير من عدم الدقة حيث قال في مقدمة كلامه:

(وقد اختصر الشيخ علينا تحرير محل النزاع ؛ وهو هل يباح الشرك لمصلحة ويترخص فيه لمنفعة ؟

ونحن لن جوابه الا من كلامه، ولن نرد عليه الا من مأخذه الذي يسلم به، على مذهب من فيهك ادينك! حتى لا ندخل في اخذ ورد ؛ قال ابن قيم:" ومن أبلغ الحجاج أن يأخذ الإنسان من نفسه ويحتج عليه بما هو في نفسه مقرر عندها معلوم لها ".أه اعلام الموقعين ....وانا انقل كلام الشيخ الذي يذهب فيه الى مشروعية الشرك للمصلحة، وجواز الترخص به للمنفعة ثم اعقب عليه بما يفتح الله به).

الرد على كلامه:

أولا :

الكلام الذي ذكرتَ أخي ليس هو من باب الرد على المخالف بكلامه وإنما هو من باب تقويل المخالف ما لم يقل !

فلا تلازم بين إباحة التظاهر بالكفر ولبس الصليب وإباحة الكفر لكل مصلحة ..

ألا يوجد فرق بين التخصيص والتعميم ؟

وهل إباحة الفطر للمرضع تعني إباحة الفطر لكل امرأة ؟

فما نسبته الى لا أقره ولا أعترف به .. وإني لأبرأ إلى الله تعالى أن أقول بمشروعية الشرك للمصلحة أو أرضى بهذا القول البدعي الذي لم يقل به أحد من أهل العلم ..

ما قلته بشكل صريح وكررته هو أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة التظاهر بالكفر لخداع الكفار وهذا داخل في باب التقية ..ومن هذه الزاوية جاءت إباحة لبس الصليب لخداع الكفار التي أفتى بها أهل العلم .

فبأي منطق تزعم أن إباحة التظاهر بالكفر في هذه المسألة يستلزم إباحة الكفر لكل مصلحة ؟

ثم هب أن كلامي هذا يقتضي بالفعل إباحة الكفر للمصلحة أليس كلاما قديما ومخالفتي له الآن تعني أني رجعت عنه ..

لقد جرت عادة أهل العلم أن لا ينسبوا إلى الشخص إلا آخر كلامه ..

فكيف تحتج علي بقول أنا اليوم راجع عنه ولا أتبناه ؟

أم أنك تظن أن الرجوع عن الأقوال أمر مستحيل ؟

لو كان في كلامي السابق ما يقتضي إباحة الكفر للمصلحة لقلت لك :كنت مخطئا عندما قلت هذا الكلام وقد رجعت عنه وأنا اليوم أدين الله بقول واحد هو أن الكفر لا يجوز للمصلحة فهل عندك من الأدلة ما يبطل هذا القول ؟هذا هو مربط الفرس ..أجبني على قولي الحالي ودعني من قولي القديم !

ثانيا:

كان بإمكانك أن تعترض على اعتراضا منطقيا فتقول لي: "إنك تنطلق من قاعدة أن الكفر لا يباح إلا للإكراه الملجئ ولكنك خالفت هذه القاعدة في صورة لبس الصليب !! " ..

والجواب أني ذكرت في البحث المتعلق بلبس الصليب أن اعتبار لبس الصليب من الكفر راجع إلى واحدة من علتين :

الأولى: انه تشبه بالكفار .

الثانية: أنه علامة على الكفر .

فإذا اعتبرنا العلة الأولى فإن التشبه بالكفار لخديعتهم لا يدخل في باب الكفر لما ذكرنا من مشروعية التظاهر بالكفر للكفار المحاربين إن دعت إليه الضرورة .فلا يكون لبس الصليب في هذه الحالة كفرا .

وإذا اعتبرنا العلة الثانية فإن لبس الصليب لخداع الكفار لا يكون كفرا لانتفاء كونه علامة على الكفر لأنا عرفنا انه إنما فعله لخداع الكفار .

والمسألة راجعة إلى التفريق بين الناقض لذاته والناقض لعلة، فأهل العلم الذين رخصوا في لبس الصليب خداعا للكفار لم يكن قولهم هذا نابعا من فراغ كما انه لم يكن راجعا إلى إباحة الشرك للمصلحة .

وهذه قضية اجتهادية نظرت فيها إلى خلاف أهل العلم وقلت فيها بما ترجح عندي ..وليكن ترجيحي خطئا فتلك مسألة قابلة للنقاش وأنا مستعد للرجوع عن ذلك الترجيح متى تبين لي فساده .

لكنني عندما ذكرت ذلك الترجيح برأت نفسي من ضلالة القول بإباحة الكفر لكل مصلحة فقلت في آخر الإجابة :

(ختاما: فمن المهم التنبه إلى أن ما ذكرنا من الترخيص في لبس الصليب بقصد التمويه في الحرب لا يعني مشروعية ارتكاب الكفر لضرورة الحرب وإنما يعني فقط مشروعية التظاهر بالكفر – الذي اختلف أهل العلم في كونه كفرا – لضرورة الحرب)..فلم تجاوزت هذا الكلام ولم تقف عنده ؟

وأنت الآن بين أمرين: إما أن تخالفني في مشروعية لبس الصليب لخداع الكفار فلا ينبغي لك أن تدعي بأن الكفر يباح للمصلحة .

وإما أن توافقني في مشروعية لبس الصليب لخداع الكفار فعليك أن تقصر الإباحة على هذه الصورة التي اقتصرت أنا عليها ولا تتجاوزها إلى غيرها ولا تكن ملكيا أكثر من الملك !

فإن أبيت إلا القول بمشروعية الكفر للمصلحة فليكن بناء على رأيك لا رأيي وانسبها إلى نفسك لا الى ..

أما أن تنسب الى أمرا أنا أتبرأ منه، فأنت بذلك تسعى إلى المشاغبة على لا إلى إقناعي ..

وهذه الردود والنقاشات ينبغي ان يكون القصد منها بيان الحق وإيضاحه للمخالف لا المشاغبة عليه :

فلا تكتبْ يمينك غير شيء ... يسرك في القيامة أن تراه .

ثالثا:

كان ينبغي لك أن تبدأ بالتأصيل لهذا القول الذي ذهبت إليه وتذكر ما عندك فيه من أدلة ومن قال بقولك من أهل العلم

فهب أني تناقضت واختلفت ..فأين البراهين التي تبين صحة ما تدعو أنت إليه ؟

ثم إن الأخ ذكر بعض الاعتراضات على ما ذكرته من أوجه في إبطال قياس الدخول في البرلمانات على تعليق الصليب.

وهذا رد مختصر على اعتراضاته :

وسأبدأ بذكر وجه التفريق بين دخول البرلمانات ولبس الصليب ثم أذكر اعتراض الاخ ثم أثلث بالرد على الاعتراض :

الوجه الأول: في إبطال قياس الدخول في البرلمانت على تعليق الصليب

أن هذه المسألة من باب جواز سبب خاص لعلة خاصة ..

فهي تعني إباحة "التظاهر بالكفر" خاصة لأجل "ضرورة الحرب" خاصة ، فلا ينبغي إخراج الرخصة عن خصوصها في أي من طرفيها.

فلا نقول بطرد "إباحة التظاهر بالكفر" في كل مصلحة دينية وإنما ينبغي قصرها على مصلحة ! الحرب خاصة إبقاء للخاص على خصوصه.

ولا نقول بطرد إباحة كل ناقض من نواقض الإسلام لأجل مصلحة الجهاد فضلا عن غيرها من المصالح الدينية .

فلو صالحَنا الكفارُ مثلا على خروجهم من مدينة من مدن المسلمين التي احتلوها مقابل أن نترك الصلاة مثلا أو مقابل أن نحكم بغير ما أنزل الله لما كان ذلك مشروعا لنا مع أنه من ضرورات الحرب .

الرد على الاعتراضات

١- قال الأخ المعترض :

(فيه غموض، وتحكم، وتناقض؟

- اما الغموض: فهو في انه قد سلم بمشروعية التظاهر بالكفر لاجل الحرب، ثم قال بان هذا غير مطرد في اباحة كل ناقض لاجل مصلحة الحرب -وهذا هو التناقض- ؛ ولم يبين لنا ما هو ضابط الناقض الذي يباح معه المشروعية، وهل معنى كلامه ان المشروعية خاصة بصورة لبس الصليب وشد الزنار فقط ؛ وان كان ذلك كذلك فما هي النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على المشروعية، وذلك لان الصورة محل الاستدلال مأسسة على القياس وعلى القواعد لا على النص اصالة

- اما التحكم: فهو فى عدم طرد مشروعية التظاهر في غير الحرب بدون دليل،).

الجواب على اعتراضه :

لا تناقض في هذا الأمر .. بل أنت الذي لم تفهم المسألة مع أنها بسيطة بل هي أوضح من الشمس في رابعة النهار ..!

فكم من عائب قولا سليما ...وآفته من الفهم السقيم !

لقد قلنا إن الجامع بين كل تلك الحالات التي وردت هو أنها كانت جميعا في خديعة الكفار بإظهار الكفر فاعتبرنا هذا الوصف وجعلناه هو علة الإباحة، وقصرنا الإباحة عليه، ومسألة لبس الصليب مشتملة على هذه العلة ..

فأين التناقض يرحمك الله ؟!!

وأما بالنسبة لما زعمتَ من التحكم: فقد قمت بقصر الإباحة على التظاهر بالكفر لما ورد فيه من نصوص وهذا وقوف عند النص و ضبط للمسألة و ليس تحكما .. بل التحكم هو القول بإباحة الكفر لكل مصلحة وهو شذوذ لا نعلم أحدا من أهل العلم قال به ..

٢- قال الأخ المعترض:

مع ان قصة الحجاج بن علاط روى النسائي في السنن الكبرى :(أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ عبد الرزاق قال حدثنا معمر قال سمعت ثابتا البناني يحدث عن أنس قال: "لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وأنا أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك وقلت شيئا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم " التى ذكرها ليست في حرب، وهي في مبدأ الهجرة قبل فرض القتال).

الجواب على اعتراضه :

هذه معلومات بديهية لا ينبغي الخطأ فيها ..!!

كيف تزعم أن فتح خيبر كان قبل فرض القتال ؟

وهل يمكن أن يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في المدينة قبل أن يفرض عليه القتال ؟

ألا فاعلم أخي أن القتال فرض قبل فتح خيبر ..لأن القتال فرض في السنة الأولى للهجرة، وفتح خيبر لم يقع إلا في السنة السابعة أو السادسة على قول .

وقد روى النسائي، والحاكم عن ابن عباس أن ناساً أتوا النبي صلى الله عليه وسلّم فقالوا: (يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة !! قال: "إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم" فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله: {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ...} الآية .

قال السيوطي تعليقا على هذا الحديث:

(و هذا ظاهر في أن فرض القتال كان في سنة الهجرة، وفي بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك فأنزل الله الآية، ... فهذا كله يدل على أن

فرض الجهاد كان في السنة الأولى من الهجرة والله أعلم .) الحاوي للفتاوي . للسيوطى – (١ / ٢٣٦).

وقال ابن القيم :

(قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريبا منها ثم خرج غازيا إلى خيبر وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية . وقال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة والجمهور على أنها في السابعة . وقطع أبو محمد بن حزم: بأنها كانت في السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة أو من المحرم في أول السنة ؟ ...وقال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالا: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله عز وجل فيها خيبر { وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه } خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فأقام بها سار إلى خيبر في المحرم) زاد المعاد – (٣ / ٢٨١).

٣– قال الأخ المعترض :

(ومع ان قصة عمار بن ياسر وترخصه بالكفر وقلبه مطمئن ليست في حرب، ولم يشرع القتال وقتها اصلا ؛ الى غير ذلك مما يسهل حصره).

الجواب على اعتراضه:

يا أخي ..! لم أقل بأن الإكراه على كلمة الكفر من شرطه أن يكون في الحرب، فكيف تعترض علي بأن عمار ابن ياسر عند تلفظه بكلمة الكفر لم يكن في حرب ؟؟ !!

٤– قال الأخ المعترض:

(ونحن نقول للشيخ قولك :" فهي تعني إباحة "التظاهر بالكفر" خاصة لأجل "ضرورة الحرب" خاصة ، فلا ينبغي إخراج الرخصة عن خصوصها في أي من طرفيها": اما انك تقصد بالحرب حالة قتال الكافر، واما انك تقصد بها المقصود من قتال الكافر ؛ وهو الاعلاء والتكمين؟).

الجواب على اعتراضه :

المقصود واضح ولا يحتاج إلى شرح ..الحالات المذكورة كلها كانت في إظهار الكفر لأهل الحرب فينبغي التوقف عند هذا الوصف خاصة ..

أما محاولة الإيهام بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في الكفر من أجل إعلاء الدين والتمكين له فهو كلام باطل وتعليل بعلة أشمل حتى يدخل تحت هذا الحكم ما لا يحصى من المسائل !

ونحن نسألك: بأي مسالك العلة استنبطت هذه العلة ؟

إن وسائل إعلاء الدين والتمكين له كثيرة ..فلماذا لم يبح النبي صلى الله عليه وسلم التظاهر بالكفر في شيء منها ؟

٥- قال هذا الأخ المعترض:

(قوله: اما المثل الذي ذكره:" فلو صالحَنا الكفارُ مثلا على خروجهم من مدينة من مدن المسلمين التي احتلوها مقابل أن نترك الصلاة مثلا أو مقابل أن نحكم بغير ما أنزل الله لما كان ذلك مشروعا لنا مع أنه من ضرورات الحرب".

فلو صالحهم على ذلك حقيقة لكفر ؛ وحتى وان كان مكرها اكراه الجاء، وذلك لان شرط اباحة الكفر للضرورة ان لا يوالي الاعداء بالنصرة وخذلان المسلمين، وان يكون الكفر الذي ارخص له فيه قاصرا على نفسه، وان يكون ذلك مصانعة لهم لا حقيقة مع اطمئنان القلب بالايمان).

الجواب على اعتراضه:

أنت الآن تعترض علينا بمسألة خارج الموضوع ..!

لقد ضربت مثالين هما :

- مصالحة الكفار على خروجهم من المدينة مقابل ترك الصلاة ..

- مصالحة الكفار على خروجهم من المدينة مقابل أن نحكم بغير ما أنزل الله .

وأريد الآن أن أفهم ما هو وجه الاعتراض على هذين المثالين بقولك: "وذلك لان شرط اباحة الكفر للضرورة ان لا يوالي الاعداء بالنصرة وخذلان المسلمين" ؟

هل لأن في أحد المثالين المذكورين موالاة للكافرين ؟

إن حديثك عن قضية موالاة الكفار ليس له علاقة بأي من الصورتين !

واعلم أن قولك (أن يكون كفره قاصرا على نفسه) كلام مبهم لا معنى له ولا فائدة فيه، لأن كل من ارتكب مكفرا فكفره قاصر على نفسه وليس متعديا إلى غيره كما قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤].

ولا نعلم أن الشخص قد يفعل الكفر فيكفر بكفره غيره إلا ما زعمه بعض طوائف الخوارج من أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله فكفر كفرت رعيته أيضا !!

فهذا الشرط الذي ذكرت لا معنى له لأن هذا الصلح على ترك الصلاة مثلا لو وقع بالفعل فلا يكفر أي من المسلمين بمجرد توقيع هذا الصلح وإنما يكفر كل من ترك الصلاة استجابة له .. فيكون كفره بفعله هو نفسه لا بسبب كفر غيره من الموقعين على هذا الصلح ..

ولكي يرتفع الالتباس ويتضح لك أن القيد الذي ذكرت لا معنى له سوف أعدل الصورة وأجعلها على شكل فردي فأقول :

لو أن أمير المسلمين صالح أهل الحرب على أن يخرجوا من المدينة مقابل أن يترك هو وحده الصلاة فهل يكون ذلك مشروعا له ؟

أنت في هذه الصورة لا تستطيع أن تعترض بالموالاة لأنه لا توجد موالاة ..بل ما فعله الأمير فيه مصلحة للمسلمين .

ولا تستطيع أن تعترض باشتراط (أن يكون كفره قاصرا على نفسه) لأن كفر الأمير هو بالفعل قاصر على نفسه ..

فما هو جوابك في هذه الحالة ..هل يكفر الأمير بترك الصلاة لهذه المصلحة أم لا يكفر ؟

لكنني أستغرب من ذكرك لهذين الأمرين الذين جعلتهما شرطا لإباحة الكفر ...فما دمت تعلي من شأن المصلحة وتجعلها مقدمة على كل شيء فلماذا تجعلها ضعيفة أمام هذين الشرطين مع أنك قويتها على جانب التوحيد ؟

لقد لاحظت من خلال كلامك أنك لم تستطع القول بإباحة الكفر في هذه الصورة مع أن المصلحة موجودة ..

فأخذت تبحث عن موانع إباحة الكفر حتى لا ينتقض أصلك الذي تنطلق منه ..

والحقيقة أن هذا الأصل الذي تنطلق منه والذي يقول بإباحة الكفر لكل مصلحة يقتضي إباحة الكفر في هذه الصورة وفيما هو أشنع منها بكثير ..وكثير ..

ولكنك إلى الآن لم تتصور بشاعة هذا القول وما ينطوي عليه من هدم لمعا لم الدين ..!

وأما قولك هنا: (للضرورة) فإن كنت تقصد ضرورة المصلحة التي ليست من جنس الإكراه الملجئ فكل من فعل أي مكفر بحجة هذه الضرورة فهو كافر (إن لم يتلبس ببعض موانع التكفير) حتى ولو كان كفره قاصرا على نفسه وحتى لو كان كفره لا موالاة فيه للكفار .

٦- قال هذا الأخ المعترض:

(فلو انه ترك الصلا ة حقيقة لكفر، اما ان صانعهم وتظاهر لهم بتركها ؛ فهذه هي الصورة محل البحث المسلم لها من كلينا.

ولو انه ترك الحكم وحكم بغير ما انزل الله حقيقة ودعى الى ذلك لكفر، اما ان صانعهم على ذلك فهو محل اتفاق بيننا.

والنجاشي رحمه الله كان لا يحكم في النصارى بماانزل الله ويخفي عنهم ذلك، ومع ذلك كان يحكم في نفسه وفي خاصته بما انزل الله ؛).

الرد على اعتراضه:

أظن أنك لم تفهم قصدي بضرب المثالين ..!

أنا ضربت لك مثالا بترك الصلاة وبترك الحكم بما أنزل الله لكي أبين لك أن الرخصة محصورة في التظاهر بالكفر دون غيره ..

وأنت على كل حال وافقتني فيما أريد من حيث لا تشعر لأنك فرقت بين ترك الصلاة والتظاهر بترك الصلاة فمنعت الاول وأبحت الثاني .

والشيء الذي بقي أن تعلمه هو أن لبس الصليب لخداع الكفار يأخذ حكم التظاهر بترك الصلاة ولا يأخذ حكم ترك الصلاة نفسه، لأنه ليس كفرا لذاته وإنما لكونه تشبها بالكفار أو علامة على الدخول في دينهم، والعلتان غير متوفرتين في هذه الحالة لان الأولى مشروعة في هذا الباب والثانية معدومة فيه .

ثم إني لم أفهم الفائدة من استشهادك بكلام ابن تيمية الطويل في شأن النجاشي !!

وقد ذكرتَ بأن "النجاشي رحمه الله كان لا يحكم في النصارى بما انزل الله ويخفي عنهم ذلك" ولا أدري ما معنى هذا الكلام !!

الوجه الثاني في إبطال قياس الدخول في البرلمانت على تعليق الصليب

تقرر عند أهل العلم في بيان معنى قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] أن ألكفر الصريح لا يباح إلا للضرورة الملجئة فلا يباح لمجرد مصلحة الحرب ولا لغيرها من المصالح الدينية ' فدل هذا على أن إباحة التظاهر بالكفر لمصلحة الحرب مسألة خاصة لا يقاس عليها

الرد على الاعتراضات

١- قال هذا الاخ المعترض:

(اما دعواه من ان الكفر الصريح لايباح الا للضرورة الملجئة ؛ فدعوى غير محققة).

الرد على اعتراضه :

قد ذكرنا في الفصل الأول أدلة هذا القول واتضح من خلال ما ذكرناه أن القول بأن الكفر الصريح لا يباح الا للضرورة الملجئة ليس هو قول أبي المنذر الشنقيطي ولا هو رأي جاء به من تلقاء نفسه بل هو مذهب جمهور أهل العلم وهو أشهر من أن يذكر ولا يقال في مثله إنه (دعوى غير محققة)..!

وهذه الكلمة وحدها دليل على أن مطالعتك لموضوع البحث غير واسعة ..

إذا كان قول جمهور العلماء بأن الكفر لا يجوز إلا في حالة الإكراه الملجئ (دعوى غير محققة) فماذا نقول عن قولك أنت بأن الكفر يجوز لتحقيق كل مصلحة وكل منفعة ؟

ولماذا إذن لم تذكر لنا أسماء العلماء الذين سبقوك لهذا القول ؟

وحبذا لو عرفت إن كان الشيخ محمد عبد المقصود يوافقك في ما ذهبت إليه من القول بجواز الكفر لكل مصلحة..؟

٢- قال هذا الأخ المعترض :

(ومنها: انه قد وردت نصوص كثيرة تلغي مفهوم ان الكفر الصريح لا يباح الا للضرورة الملجئة لا للمصلحة).

الرد على اعتراضه :

أنت في محل نقاش وبيان للحجة ..وهذه المسألة هي لب الموضوع، فكان ينبغي أن تذكر هذه النصوص وتبين وجه الدلالة منها ثم تقوم بالإجابة عن معنى النصوص التي دلت على منع الترخص في الكفر للمصلحة ..

لكنك أو جزت حيث لا ينبغي الإيجاز !

وملاحظتي عليك أنك إذا خرجت عن الموضوع أطنبت، وإذا دخلت في صلبه أوجزت !!

٣- قال هذا الأخ المعترض :

(- ومنها: ان منشأ الغلط عند الشيخ قائم على حرف ؛ وهو انه خلط بين مسألة الكفر الذي يباح للاكراه وبين مسألة الكفر الذي يباح للمصلحة والمنفعة ؛ فمسألتنا محل البحث تقع تحت القسم الثاني وليس لها تعلق من قريب او بعيد بالقسم الاول)

الرد على اعتراضه :

يا اخي ...أنت تسوي بين المسألتين في الحكم وتجعل كلا منهما مبيحا للكفر ..

وأنا أفرق بينهما في الحكم وأعتبر الإكراه الملجئ مبيحا للكفر والمصلحة والمنفعة غير مبيحة له ..

فأينا يخلط بين المسألتين ؟

صدق من قال: رمتني بدائها وانسلت !

٤- قال هذا الأخ المعترض:

(، والا فأين الاكراه الملجئ او غير الملجئ في اباحة لبس الصليب في الحرب، واين ذلك في قتل كعب بن الاشرف، واين ذلك في تخذيل سيدنا نعيم بن مسعود، واين ذلك في حديث الحجاج بن علاط، واين ذلك في واقعة فيروز الديلمي الذي تظاهر انه من انصار الاسود العنسي ومن مريديه حتى قتله، واين ذلك في قصة سيدنا عبد الله بن انيس ومقتله للطاغية خالد بن نبيح الهذلي، واين ذلك فى فتوى شيخ الاسلام الذي ادار مأخذ المشروعية فيها على:" إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الحسنة".أه).

الرد على اعتراضه:

لقد بينت سابقا أن مجموع النصوص دلت على أمرين :

على إباحة الكفر في حالة الإكراه الملجئ . -

- وعلى إباحة التظاهر بالكفر لأهل الحرب إن دعت إليه الضرورة .

ولم أقل أبدا أن حالات إظهار الكفر التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في حالة الإكراه الملجئ ..

!وإن كنت يا أخي فهمت ذلك من كلامي فلا تحاسبني على فهمك الخطئ ..

٤- قال الاخ المعترض :

(وطرد قانون الكفر لا يباح الا للاكراه الملجئ يلزمه مصادمة كل النصوص التي ورد ت انفا وما كان على شكلها، ويلزمه تضليل الفقهاء امثال ابن تيمية والنووي وابن كثير ممن اباحو لبس الصليب وشد الزنار للمصلحة،

الرد على اعتراضه :

يبدو أنه ليس في منهجك إلا الترجيح أما الجمع بين النصوص فلا قيمة له عندك !!

وهذا يعني أنك لا تتعامل مع النصوص الشرعية من خلال القواعد الأصولية ..ولو كان لديك التزام بالقواعد الأصولية لما لجأت إلى الترجيح مع إمكانية الجمع .

والمقصود بالجمع هنا الجمع بين قوله تعالى :{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} والحالات التي أباح فيها النبي صلى الله عليه وسلم التظاهر بالكفر .

فالجمع بينهما ممكن بما ذكرنا في القاعدة الرابعة من الفصل الأول .

وهذا الرأي يجمع بين النصوص كلها ولا يقضي على أي منها ولا يناقض حتى أقوال أهل العلم .

٥- قال الاخ المعترض :

(ويلزمه بطلا ن فتوي الشيخ ابى المنذر محل الاستفتاء نفسه، وكل من ادار بحثه للمسألة على عدم التفرقة بين الصورتين اضربت عليه المسألة واستعصت).

الرد على اعتراضه :

ذكرت لك سابقا أنه لا تلازم بين القول بإباحة لبس الصليب تظاهرا بالكفر والقول بإباحة الكفر للمصلحة .

الوجه الثالث في الفرق بين لبس الصليب ودخول البرلمانات :

أن قوله تعالى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ١ - ٦]

فيه إبطال لاستباحة الكفر لأجل مصلحة الدعوة إذ لو كان مشروعا لعمل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لحاجته إليه.

قال بن كثير في تفسير هذه السورة:

(وقيل: إنهم من جهلهم دَعَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبادة أوثانهم سنة، ويعبدون معبوده سنة، فأنزل الله هذه السورة، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيها أن يتبرأ

من دينهم بالكلية، فقال: ** لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } يعني: من الأصنام والأنداد، ** وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } وهو الله وحده لا شريك له. ف "ما" هاهنا بمعنى "من" ..).

لم يذكر الاخ أي اعتراض على هذا الوجه ..ولم يسلم بنتيجته ..!!!

الوجه الرابع: في الفرق بين لبس الصليب ودخول البرلمانات

أن الدخول في البرلمانات لا يأخذ حكم الضرورة وإن كان المقصود منه إقامة شرع الله لأن الله تعالى شرع لهذا الأمر سبيلا واحدا لا يزال مشروعا إلى يوم القيامة هو الجهاد ،وإقامة شرع الله لا يمكن أن تكون إلا في حالة التمكين التي قال الله تعالى في شأنها: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١] .

فالساعي إلى تطبيق شرع الله لا بد أن يسعى أولا إلى التمكين .

أما تطبيق شرع الله قبل حصول التمكين فلا هو ممكن واقعا ولا هو مطلوب شرعا .

الرد على الاعتراضات

١- قال الأخ المعترض:

(اما قوله:"ان الله تعالى شرع لهذا الامر سبيلا واحدا لايزال مشروعا الى يوم القيامة وهو الجهاد".أه فهو هفوة ليس لها مقيل وعثرة ليس عليها تعويل، وغلط على الشارع من اوجه:

- منها: ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام دار الاسلام في المدينة بدون قتال وجلاد).

الرد على اعتراضه :

ما قلته هو ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له)رواه أحمد .

فهذا الحديث دال على أن المنهج الوحيد لإقامة هذا الدين وفرضه على وجه الأرض هو الجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله جزء من هذا المنهج ومكمل له فبها يكثر سواد المسلمين وبها يدخل الناس في هذا الدين ..

لكن الدعوة لا تقمع المعتدين ولا تفرض الشريعة على المعاندين فتلك وظيفة الجهاد في سبيل الله ..

لقد رأينا شعوبا دخلت في الإسلام بالدعوة ولكن لم نر دولا إسلامية حاكمة بشرع الله قامت بغير الجهاد .

فهداية الناس تكون بالدعوة وإقامة حكم الله يكون بالقوة والجهاد كما قال تعالى { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس }.

وأنا هنا أتحدث عن إقامة شرع الله لا عن هداية الناس .

وقد بينت في رسالة "إسلاميون في الوحل الديمقراطي" في مقال (الطريق إلى شرع الله) أن الدعوة والجهاد هما الطريقان الشرعيان الوحيدان لإقامة شرع الله وبينت أن الفصل بينهما مسألة نظرية أكثر من كونها عملية لان الدعوة تحتاج إلى القوة لحماية المكتسبات وصد المعاندين، ولأن الجهاد يحتاج إلى الدعوة لكسب الأنصار وحشد المؤيدين .

أما الهدنة وفرض الجزية فليسا نقيضا للجهاد، بل هما جزء من الجهاد إذا تم تطبيقهما وفق شروط وأحكام الجهاد،

وليس من الهدنة الشرعية إلغاء منهج الجهاد بالكلية .

وأما زعمك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام دولة الإسلام في المدينة دون جهاد فهو زعم غير صحيح، فقد فرض الجهاد في السنة الأولى للهجرة بعد بضعة شهور من وصول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

قال السيوطي :

(رأيت ابن سعد في الطبقات ذكر أن أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلّم لحمسة في رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وبعثه في ثلاثين رجلاً لغير قريش ثم بعث سرية عبيدة بن الحارث إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره وبعثه في ستين رجلاً ثم بعث سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجره وبعثه في عشرين رجلاً، .) الحاوي للفتاوي . للسيوطى – (١ / ٢٣٦).

فعند مقدم النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة لم يكن للدولة وجود لكنها بدأت تتشكل شيئا فشيئا وكان الجهاد والدعوة فيهما يسيران في اتجاه واحد .

وأجلي اليهود عن المدينة بالجهاد وتم إخضاع سائر أنحاء الجزيرة العربية بالجهاد .

٢- قال هذا الأخ المعترض:

(- ومنها: ان الشيخ ابو المنذر نفسه ناقض ادعاءه من قصره التغير على على الجهاد دون غيره من الوسائل ؛ وذلك عند كلا مه على مشروعية المظاهرات في قوله: "وإني لأستغرب من كل من يتحرّج من الخروج في هذه المظاهرات !

إذا كانت هذه الأنظمة المبدلة لشرع الله والمفسدة والطاغية يشرع الخروج عليها وقتالها بالسيف كما هو شأن كل الطوائف الممتنعة عن شرع الله، أفلا يشرع الخروج عليها بأي وسيلة أخرى كالمظاهرات شرعا !..".أه فسمح هناك بتعدد الوسائل، ومنعها هنا بدون اختلاف في المأخذ، اوتباين في المدرك.).

الرد على اعتراضه:

هذا تحريف قد يكون سببه سوء الفهم..أو العجلة !

العبارة التي صدرت مني هي: "الدخول في البرلمانات لا يأخذ حكم الضرورة وإن كان المقصود منه إقامة شرع الله لأن الله تعالى شرع لهذا الأمر سبيلا واحدا لا يزال مشروعا إلى يوم القيامة هو الجهاد" ..

إذن فقد تحدثت عن إقامة شرع الله في هذه الفقرة ..أما الفقرة التي جئتَ بها أنت فهي تتحدث عن التغيير ..و عن إسقاط الأنظمة ..ولا تتحدث عن إقامة شرع الله ..

وسقوط الأنظمة ليس هو إقامة شرع الله ..فقد سقطت الأنظمة ومازال شرع الله غائبا ..

ثم إنني في الفقرة الأولى أتحدث عن الجهاد كمنهج دائم مستمر إلى يوم القيامة ..

والفقرة التي زعمت أنها معارضة لها إنما تتحدث عن الاستدلال بمشروعية قتال هؤلاء الحكام على مشروعية التظاهر ضدهم من باب الأحروية ..

وكون المظاهرات مشروعة وكونها يمكن أن تحقق بعض المطالب فهذا لا يعني أنها منهج لإقامة شرع الله ..

ومع أني كتبت في إباحة المظاهرات وحرضت عليها إلا أني لم أقل في يوم من الأيام أنها منهج لإقامة شرع الله ..

فأين التناقض يرحمك الله ؟

٣- قال الأخ المعترض:

(- ومنها: ان الجهاد فرع الهداية ؛ فالهداية مقصد والجهاد وسيلة اليه ولذلك فان مصلحة الهداية قد تتنوع فتارة تحصل الهداية بالبيان وتارة تحصل بالسنان).

الرد على اعتراضه:

نحن في هذه المسالة لا نتحدث عن هداية الناس ولا عن إرشادهم، وإنما نتحدث تطبيق شرع الله وفرضه على الناس والتصدي لمن عاداه ..

فهذا هو ميدان الجهاد ومضماره .

ولقد صدق عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو الصادق إذ قال: [إن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن]، قال ابن كثير: " أي: ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد"،

ومن لم تقومه الكتب قومته الكتائب كما قال القائل :

فمن لم يقومه الكتاب أقامه ... حدود الضبا والسمهري المثقف

فهل يستقيم الدين إلاّ بدعوة ... إلى الله يتلوها سنان ومرهف

وقال آخر:

ومن لم يؤدبه البيان وهديه ... فإن الحسام العضب نعم المؤدب

فقد أنزل الله الحديد وبأسه ... لمن سد أذنيه الهوى والتعصب

الوجه الخامس في إبطال قياس الدخول في البرلمانت على تعليق الصليب :

أن مصلحة دخول البرلمانات مصلحة وهمية لا يلمع في قاعها إلا السراب.

والمصالح الوهمية لا تقوم لها قائمة بالموازنة مع أدنى المفاسد فكيف تكون مبيحة للشرك؟

الرد على الاعتراضات

١- قال الأخ المعترض :

والجواب من وجهين:

- الاول: انه مشكل بما اقر هو به في رده على شيخنا ابن عبد المقصود:" فالمشاركة في الديمقراطية اليوم أصبحت لها فوائد ملموسة بل أصبح بإمكانكم اليوم أن تصوغوا الدستور من خلالها وأن تصلوا إلى الحكم من خلالها وأن ترفعوا الظلم عنكم من خلالها .. فهل تعرضون عن هذه الفرصة البراقة وتهجرون المصالح الخلابة رغبة في التمسك بطاعة الله والتزاما بما علمتم من حرمة المشاركة في هذا النظام الشركي أم أن بهرج المصلحة وإغراء الحكم أنساكم كل ذلك ؟ ".أه

الجواب على اعتراضه:

أنت تحتاج إلى أن أضع لك النقاط على الحروف ولا لوم عليك في ذلك ..

أما بالنسبة لكلامي في الفقرة السابقة فليس تعبيرا عن رأيي وتصوري وإنما هو خطاب لكم بما تعتقدونه أنتم من أجل تقرير ما بعده ..ولم أكن في حاجة إلى التنبيه على فساد رؤيتكم لأن هذه المسألة ليست هي محل البحث ولأني أشرت إلى ذلك في أكثر من موضع وبينت أن هذه الديمقراطية لا ينتج عنها إلا السراب وكل النتائج التي تدندنون حولها حتى في حالة تحققها فلا قيمة لها من الناحية الشرعية لأنها مبنية على فاسد وكل ما بني على الفاسد فهو فاسد، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا .

٢- قال الأخ المعترض:

(- الثاني: ان الامور التي ترجع الى تحقيق المناط تتسع فيها انظار النظار، والقول الفصل فيها يرجع الى اهل الاختصاص، وقد يكون السراب الذي يلمع في الافتئات على المتخصيصين والتحجير عليهم).

الجواب على اعتراضه:

المتخصصون إنما يظهر تخصصهم فيما يدلون به من أدلة وبراهين على ما ذهبوا إليه ..ونحن لا نطلب منهم أكثر من تقديم هذه الأدلة ..وأن يقوموا بتفنيد الموانع التي تمنعنا من قبول اجتهاداتهم وسوف نكون سعداء حينها لنجاحهم في إقناعنا ..

ثم إنك الآن تحاول إبطال النظر والبحث في الأدلة بحجة التقليد ومتابعة أهل الاختصاص !!

فزعمك بأن من اعتبرتهم أهل الاختصاص هم وحدهم من له القول الفصل في هذه المسألة قد يكون كلاما صحيحا بالنسبة لك أنت إذا كنت مقلدا لهم .

أما بالنسبة لي فلست مقلدا لهم ولا أعتبر كلامهم قولا فصلا وإنما أقبل منه ما ظهر برهانه وقويت حجته .

ومن سميتهم أهل الاختصاص يحق لهم الاجتهاد ويحق لنا ولغيرنا بيان ما في اجتهاداتهم من أخطاء وهذا لا يسمى تحجيرا على الاجتهاد وإنما هو تحجير على الآراء المخالفة للشرع.

الوجه السادس في الفرق بين لبس الصليب ودخول البرلمانات :

أن دخول البرلمانات أمر مناقض للتوحيد لأنه يعني التحاكم إلى غير شرع الله ويستحيل شرعا وعقلا أن يكون نقيض التوحيد سببا موصلا إلى التوحيد

الرد على الاعتراضات

١- قال الأخ المعترض:

(والجواب من اوجه:

- منها: ان هذه دعوى يمكن ان تقابل بالمثل ؛ فللمخالف ان يقول: يستحيل شرعا وعقلا ان يكون نقيض التوحيد من لبس الصليب وشد الزنار في الجهاد موصلا الى التوحيد).

الرد على اعتراضه:

هذا الاعتراض قد يكون وجيها لو كنت أسلم بأن العلة في إباحة التظاهر بالكفر هي ما سميته أنت سابقا "الإعلاء والتمكين" وما سميته الآن "الوصول إلى التوحيد" وقد بينت لك فساد هذا التعليل بكل مسمياته ..

فلسنا ندعي بأن العلة لإباحة لبس الصليب هي كونه موصلا إلى التوحيد وإنما هو رخصة لكل من هو في حالة حرب مع الكفار واحتاج إلى ستر إيمانه والتظاهر بالكفر ومعلوم أن القتال مع الكافر ليس في كل حالاته من أجل الوصول إلى التوحيد بل إن المسلم قد يقاتل الكافر دفاعا عن النفس وصدا لعدوانه وليس من أجل دعوته إلى التوحيد .

فإذا احتاج المسلم إلى التظاهر بالكفر في هذه الحالة فقد تظاهر بالكفر من أجل صد عدوان الكافر لا من أجل الوصول إلى التوحيد ..

فالتظاهر بالكفر مثل فعل الكفر بسبب الإكراه كلاهما رخصة من الله تعالى في موطنه وبشروطه وإن لم يكن أي منهما موصلا إلى التوحيد .

أما الديمقراطية فأنتم لم تدخلوها إلا من أجل الوصول إلى التوحيد بزعمكم وعندها يحق لنا أن نعترض عليكم الاعتراض السابق فنقول لكم: "أن دخول البرلمانات أمر مناقض للتوحيد لأنه يعني التحاكم إلى غير شرع الله ويستحيل شرعا وعقلا أن يكون نقيض التوحيد سببا موصلا إلى التوحيد"..فأرجو أن تكون قد فهمت المسألة هذه المرة .

٢- قال الأخ المعترض:

(- ومنها: ان القول بان دخول البرلمان امر مناقض للتوحيد لانه يعني التحاكم الى غير شرع الله ؛ فهذا يعرف بالواقع لا بالشرع، ومن استدل على الواقع بالشرع كمن يستدل على كون شرابا ما مسكرا بان الله حرم الخمر؟).

الرد على اعتراضه :

قولتني ما لم أقل ..!

لقد قلت في كلامي السابق: "دخول البرلمان أمر مناقض للتوحيد لانه يعني التحاكم الى غير شرع الله" واكتفيتُ بإيراد هذه العبارة ولم أستدل لها بشيء لأني كنت أظن بأنها مسلمة لا تحتاج إلى بسط الأدلة ..

ولو كنت أريد الحديث عن البرهنة عليها فلدي من الأدلة الواقعية ما يثبت ذلك ..

فكيف تزعم أنني استدللت على ذلك بأدلة شرعية مع أني لم أذكر أي استدلال.. لا واقعي ولا شرعي ..؟!!

وليكن في علمك أخي .. أن تحقيق المناط لا بد له من استدلالين:

- استدلال شرعي يثبت حدود الوصف المتعلق بالمناط
- واستدلال واقعي يثبت أن هذا الوصف متحقق في الواقع .

وفي مسألة دخول البرلمانات نحتاج إلى استدلالين :

- استدلال شرعي يثبت حدود التحاكم إلى غير شرع الله .
- واستدلال واقعي يثبت أن ذلك التحاكم واقع بتلك الصفة في البرلمانات .

وبهذا تعلم أن قولك السابق: "فهذا يعرف بالواقع لا بالشرع" فيه تجاهل لأحد ركني تحقيق المناط !

وأما قول ابن القيم: (الفرق بين دليل مشروعة الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالأول متوقف على الشارع والثاني يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة) فقد كنت غنيا عن إيراده ..فهو يتكلم عن الفرق بينهما ولا يعني كلامه أن أحدهما يغني عن الآخر ..

٣- قال الأخ المعترض :

(ومنها: ان الواقع وصفو لنا الداخل للبرلمان من الاسلامين بانه ما دخل الا لتغير الشرك بالاسلام، وانه يحتج على كل قانون يخالف الشرع).

الرد على اعتراضه :

نحن لا نتهمهم في قصدهم ونواياهم بل نحسن بهم الظن ونعتقد أنهم لم يقصدوا إلا الخير ..

لكن:

رام نفعا فضر من غير قصد ... ومن البر ما يكون عقوقا !!

و من المعلوم أن حسن النية لا يبرر سوء العمل وهذا هو أبسط ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"، فعليهم أولا أن يثبتوا مشروعية ما يقومون به أما محاولة تبرير سوء العمل بصلاح النية فهو كلام لا يعتمد على أي منطق شرعي .

ختاما :

فهذه بعض الملاحظات النقدية أبديها لعلها تكون نافعة إن شاء الله :

أولا: عند البحث في أي نازلة أو مسألة شرعية ينبغي أن يبدأ الباحث بالنظر في أقوال أهل العلم لمعرفة مواطن الإجماع ومواطن الخلاف حتى لا يخرق الإجماع أو يقع في الأقوال الشاذة.

قال أبو حامد الغزالي في المستصفى: (يجب على المجتهد في كل مسألة: أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المقيدة، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لايقبله، فالإجماع على خلاف مافي الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ.)اهـ.

ثانيا: عند كتابة أي بحث من طرف طالب العلم فينبغي له أن يعرضه على أحد الشيوخ من أهل العلم حتى يتمكن من تصحيح ما فيه من أخطاء قبل عرضه على القراء .

ثالثا: ينبغي التأمل في الاستشهادات والتأكد من وجه الدلالة منها ومناسبتها للموضوع و أن يكون الاستشهاد محصورا في محل الدلالة خشية الخروج من الموضوع .

رابعا: ذكرت أخي بأنك كتبت هذا الرد في يوم واحد.. وأظن بأن السرعة في الكتابة وعدم التأني والنظر والمراجعة قد يكون سببا من أسباب الخلل والخطأ، وكثيرا ما يحدث لي شيء من ذلك ..!

خامسا: عند الرد على أي فقرة من كلام شخص ما فينبغي قراءة الفقرة مرات ومرات والتأمل في الأوجه التي يمكن أن تحتملها حتى لا يفسر كلامه تفسيرا خاطئا ..وقد وقع شيء من ذلك في تعليقك على كلامي .

سادسا: المضاربة بين كلام الشخص من خلال إظهار التناقض بين فقرتين من كلامه وردت كل منهما في سياق مختلف هو في الواقع مزلة أقدام ينبغي الحذر منها حتى لا نفسر كلام الغير تفسيرا خاطئا .

سابعا: أظن أن أفضل وسيلة لإقناع المخالف وإيضاح ما يحتاج إليه هي تحديد القواعد والأسس الشرعية للمسألة المختلف فيها وتقديم كل قاعدة مع أدلتها وأقوال أهل العلم فيها .. وأرجو أن أكون قد وفقت لذلك في هذه الرسالة .

أسأل الله تعالى أن يهدينا و يوفقنا جميعا لقبول الحق والعمل به .

التعليق على المعترض على رسالة "إسلاميون في الوحل الديمقراطي"

وصلني تعقيب لأحد الإخوة على رسالة "إسلاميون في الوحل الديمقراطي"

تحت عنوان: تعليق بسيط على رسالة الشيخ أبى المنذر الشنقيطي " إسلاميون فى الوحل الديموقراطي"

وقد أوردت هنا بعض تعقيبات سريعة على أسئلته واعتراضاته .

وأشرع في الرد على ما ذكر الأخ في تعقيبه فأقول مستعينا بالله :

١- قال الأخ في بداية حديثه:

(قبل الحديث اذكر اننا سمعنا ان الدكتور ابراهيم الشمري الناطق بإسم الجيش الإسلامي ذهب الى المملكة فى ٢٠٠٦ ومعه بعض الصحبة، وجلس مع بعض مشائخ نجد والحجاز يطلب منهم فتوى بتنفير الناس من "القاعدة" دولة العراق الاسلامية تمهيداً لقتالها.

فرفض هؤلاء المشائخ إعطاءه الفتوى، ومن ضمن أسباب الرفض هو عدم وجود الطرف الاخر وهم الدولة الاسلامية وعدم معرفتهم بالواقع حق المعرفة

والموضوع كله مبنى على هذا الاساس وهو عدم معرفة الواقع حق المعرفة وعدم الجلوس مع المخالف لتسمع منه كما سمعت من غيره فكيف تُبنى الاحكام فى حالة عدم وجود هاذين الأساسين المهمين !)

التعليق :

أخي الكريم لقد اعتمدت في تخطئة كلامي على مسألتين :

المسألة الأولى: أني أجهل الواقع المصري .

المسألة الثانية: عدم الجلوس مع المخالف .

وردا على ما ذكرت أقول :

الجواب على المسألة الأولى "جهل الواقع":

أولا :

الحديث الموضوعي ينبغي أن يكون منصبا على بيان وجه الخطأ في كلام المتكلم وتحديده وإقامة الأدلة على كونه خطئا وليس من المهم الحديث عن كون المتحدث عالما بالواقع أو جاهلا به فتلك المسألة ليست هي محل النزاع وإنما يلجأ إليها غالبا من ضعفت حجته في مواجهة خصومه من أجل هز الثقة في ما يقولون .

وقد رأينا القرضاوي دائما في ترويج ضلالاته يرد على العلماء الذين ينتقدونه بأنهم لا يفقهون الواقع !

وهكذا رأينا المجادلين عن الطواغيت ومشروعية قتالهم عندما تذكر لهم فتاوى الشيخ أبي محمد المقدسي والشيخ أبي قتادة الفلسطيني يعتذرون بأن علماء البلد أدرى بواقعه من هؤلاء الشيوخ !

ولا يخفى عليك أن معرفة الواقع في أي بقعة من العالم اليوم أصبحت من أيسر ما يكون من خلال انتشار وسائل الاتصالات وتطورها وتنوعها .

ثانيا :

أعتقد أن الواقع في مصر ليس لغزا محيرا ولا طلسما سحريا بحيث يستحيل معرفته أو على الأقل الإحاطة بالجوانب المهمة منه والتي لها علاقة بمسألة البحث .

ونحن في الواقع نتوقف عن الإجابة على الكثير من الأسئلة بسبب عدم اتضاح الصورة.

ولو كانت الصورة في مصر قاتمة أمامي أو غير واضحة لصرحت بذلك ولما تجرأت على الحديث عن مسألة هي ملتبسة علي ومختلطة لأن ذلك من القول على الله بغير علم ونعوذ بالله من ذلك .

ثالثا:

إذا كنت أنا بالفعل جاهلا بالواقع في مصر.. أليس في النقاشات التي دارات في هذه المسالة والردود التي كُتِبت ما يكفي لتبصيري بهذا الواقع والاطلاع على الاسباب التي جعلت المجيزين للمشاركة يذهبون إلى هذا القول ؟

رابعا:

توضيح هذا الواقع هو من مهمة المعترضين علينا إذ كان ينبغي ان يبينوا ضمن اعتراضاتهم أن هناك مسائل محددة في الواقع المصري –نجهلها نحن– تقتضي مشروعية المشاركة ثم يقوموا ببيان هذه المسائل وبيان وجه اقتضائها لمشروعية المشاركة .

وهو ما لم يفعله الأخ المعترض .

خامسا :

من ينظر إلى المسألة من منطلق شرعي لا يمكن أن يعتمد على حجة الجهل بالواقع لأنا حين نحكم على الديمقراطية بأنها نظام كفري فقد حكمنا بعدم مشروعية الانخراط فيها في كل الحالات وكل الظروف لأن الكفر لا يباح إلا في حالة واحدة هي الإكراه الملجيء .

وحين تكون حرمة المشاركة في هذا النظام عامة لكل الحالات ولا يخرج من ذلك إلا صورة الإكراه الملجيء فلا أثر للجهل بالواقع في هذه المسألة .

سادسا:

إذا كان الأخ يتهمني بالجهل بالواقع فماذا سيقول عن بقية الشيوخ في مصر الذين يمنعون من المشاركة في الإنتخابات مثل أحمد النقيب ومصطفى عدوي وهاني السباعي وحسن زبادي وغيرهم ..هل يدعي بأنهم أيضا يجهلون الواقع ؟

الجواب على المسألة الثانية "عدم الجلوس مع المخالف":

المثال الذي ذكرته من موقف شيوخ نجد والحجاز لا ينسحب إلا على حالة الحكم بين الخصمين وذلك مصداقا لحديث على رضي الله عنه قال :

(بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن قال فقلت يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسن منى وأنا حديث لا أبصر القضاء قال فوضع يده على صدري وقال اللهم ثبت

لسانه واهد قلبه يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال فما اختلف على قضاء بعد أو ما أشكل على قضاء بعد)

رواه أحمد والترمذي وغيرهما .

أما بالنسبة للحالة التي نحن فيها فليس فيها حكم بين خصمين متنازعين وإنما هي من باب بيان الأخطاء في الدين والتحذير من زلة العالم، وهذه هي الوسيلة لحفظ الدين نقيا من الشوائب والبدع لما روى البيهقي في السنن عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين).

فتعين لذلك الاحتساب على الفتوى وبيان ما فيها من أخطاء .

وقد قال ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وكان شيخنا رضى الله عنه شديد الانكار على هؤلاء فسمعته يقول قال لي بعض هؤلاء أجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب) إعلام الموقعين – (٤ / ٢١٧).

و قال أبو حاتم الرازي رحمه الله (لم يكن في أمةٍ من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة).

ثم إن حصر النصيحة وبيان الخطأ في المخاطبة دون المكاتبة مسألة غير واقعية وغير شرعية ..

غير واقعية لأن المخاطبة والمجالسة غير متيسرة غالبا، وغير شرعية لأن الشرع لم يشترطها .

فالتحذير من الأخطاء وبيانها مشروع بكل وسيلة ويستوي في ذلك المخاطبة والمكاتبة ولا يجوز لأحد أن يلزمنا بأمر لم يلزمنا به ربنا عز وجل .

ثم إنه كان ينبغي لك أن تحبس ما بدا لك من ملاحظات في صدرك حتى تمسك بيد أبي المنذر الشنقيطي وتطلعه على ملاحظاتك .. إلا أنك حذرتنا من الكتابة والردود ولم تلتزم أنت بهذا التحذير ولم تجتنب ما نهيتنا عنه وكأنك نسيت قول الله عز وجل:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)} الصف.

وقوله عز وجل:{ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ (٤٤)} البقرة.

وقوله تعالى على لسان نبيه شعيب:{ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} هود ٨٨.

ولقد صدق الشاعر حين قال :

يا أيها الرجل المعلم غيره *** هلا لنفسك كان ذا التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله *** عار عليك إذا فعلت عظيم

لكن أقول لك أخيرا: إن هذه الردود إذا كانت صادرة من أصحاب الأهلية و مضبوطة بالضوابط الشرعية فلن يكون فيها إلا الخير إن شاء الله .

٢- قوله:

(ولا يختلف احد على ان العمل بالديمقراطية كفر

لكن اى ديموقراطية تقصدون هل المطالبة بديموقراطية حكم الناس بالناس ام المطالبة بحكم الله للناس حتى لو جائت عن طريق الإقتراع !)

التعليق :

هناك فرق بين المطالبة بالوسائل الشرعية والمطالبة عن طريق المشاركة في نظام شركي لا تجوز المشاركة فيه بأي حال .

٣- قوله:

(ما أفهمه أن المشكلة ليست فى الكلمة نفسها، بل بما يندرج تحت هذه الكلمة من تعريف لها وعمل به بمعنى ان الإيمان ليس كلمة فقط

بل يقتضى " ما وقر فى القلب وصدقه العمل"

وكذلك " من قال لا اله الا الله فهو فى الجنة " فهل كل من قالها وزنا وسرق وقتل وارتكب من المعاصى ما يشيب له الوالدان .. فهل يتساوى مع من قالها واتقى الله وخشيه بالغيب !

بل لها شروط " العلم واليقين والاخلاص والمحبة والانقياد والصدق وزادوا عليها الكفر بما يُعبد من دون الله" إذا اتى هذه الشروط اذاً فهو من أهل الجنة واذا لم يأتى بها فحسابه على الله

ولم يروج المنتمين للتيار الاسلامى لهذه الديموقراطية وما تقضيه من حكم الناس بالناس

بل ديموقراطية إسلامية تقوم على العدل والرحمة والدعوة الى إقامة شرع الله

فكيف ندعوا الى حكم "الناس بالناس" وفى نفس الوقت ندعوا لإقامة حكم الله على الشعب !! إذاً فالإتهام باتباعنا لديموقراطية الغرب غير صحيح وليس فى موضعه) .

التعليق:

أنتم بالفعل لا تروجون للديمقراطية بألسنتكم ولكنكم تروجون لها بأفعالكم من خلال المشاركة فيها و الفعل أبلغ من القول .

فليس محل الانتقاد هو أنكم دعوتم إلى الديمقراطية بألسنتكم وإنما محله أنكم شاركتم في نظام شركي يناقض التوحيد في حين أنه كان يجب عليكم اعتزاله ومحاربته وتحذير الناس من المشاركة فيه .

والأعمال الشركية منهي عنها بغض النظر عن نية صاحبها فليس من العذر أن يقول الساجد للوثن أنا أسجد له لا بنية العبادة .

أو يقول من دعا غير الله أنا أدعوه لا بنية العبادة .

واتهامكم باتباع الديمقراطية الغربية في محله لأنكم رضيتم بالمشاركة فيها .

وإذا كنتم تدعون إلى حكم الله فالمطلوب منكم أن تدعوا له بطريقة لا شرك فيها ، أما حين تدعون إلى حكم الله من خلال المشاركة في الديمقراطية فأنتم أول المعرضين عنه.

٤- قوله:

(وخصوصاً انه لا يوجد دستور يقول بحكم الشعب للشعب وان القوانين الموجوده فيه الأن مُسيرة لأحوال البلاد فقط، فى انتظار إقرار دستور جديد وهو ما نحن بصدد الحديث عنه).

التعليق:

أجبت على هذا الكلام في رسالة "هل سقط الدستور أم سقطت مباديء السلفية " .

٥- قوله:

(وهل العقود التى مرت على مشايخنا وعلماءنا لم يكن فيها دعوة لتطبيق العدالة والحرية بقدر استطاعتهم بعد المنع والتضييق وغيره !.. حتى نقول اتركوا هذا الامر وانشغلوا بالدعوة ! فماذا كانوا يفعلون طليلة هذه العقود !).

التعليق:

نحن نتحدث عن تطبيق شرع الله وليس فقط عن العدالة والحرية !

وفي العقود الماضية كان الدعاة على قسمين :

١- جريء يصدع بالحق ولا يخشى في الله لومة لائم ، ولكنه ممنوع من تبليغ دعوته من طرف الأنظمة الطاغوتية .

٢- خائف من بطش الأنظمة لا يستطيع الجهر بما يغضبها أو يتعارض مع سياستها.

وقلنا بأن الفرصة الآن مهيئة للدعوة والمجال مفتوح لها أكثر مما سبق .

ويمكن لها أن تتطور كما وكيفا أي أن المجال أصبح مفتوحا أمامها لمخاطبة الغالبية العظمى من الجمهور الذي كانت تمنعها الأنظمة من الوصول إليه .

وأصبح بالإمكان كذلك التطرق إلى الكثير من القضايا الدعوية والشرعية الحساسة التي كانت الأنظمة تمنع من الحديث عنها .

وأصبح بالإمكان الدعوة إلى تطبيق شرع الله بشكل واضح إلى أن يصبح ذلك هو مطلب الغالبية العظمى من الشعب .

وحينها يمكن التحرك عن طريق الوسائل الشرعية بكل يسر وسهولة .

أما الآن فالتصور العقدي السليم ما زال غائبا لدى أكثر الجماهير وما زال أغلبهم يتطلع إلى العيش في ظل النظام الديمقراطي ..!

فقد خرجوا لتوهم من حقبة سيطرة هذه الانظمة التي كانت تمنع الدعوة وتنشر الجهل وتسعى لتغييب الحقائق الشرعية .

فيحسن بالدعاة إلى الله عز وجل أن يبدءوا معهم دورة جديدة من الدعوة تغسل عنهم ما علق بهم من حقبة الأنظمة الطاغوتية قبل ان ينطلقوا بهم في مسيرة السعي إلى تطبيق شرع الله .

وتأمل قصة طالوت وامتحان أتباعه بترك الشرب من النهر لتعلم أهمية اصطفاء الاتباع وأنه لا ينبغي التعويل على مجرد الكثرة .

وهذا لا يعني تأجيل المطالبة بتطبيق شرع الله فتلك قضية لا يجوز تأخيرها .

٦- قوله :

(وقد قالها اغلب علماءنا قبل بداية التظاهر وغلبوا مصلحة الدعوة على الخروج واتضح ان هذا الاجتهاد كان خاطئ

فلا نريد ان يتكرر الخطأ مرة أخرى بتغليب "كلمة" مصلحة الدعوة على كل شئ).

التعليق :

أرجو ألا تعيرنا بأخطاء نحن أول من قام برفضها !

لقد تصدينا حينها لتلك الفتاوى الخاطئة وقد كتبت مقال "ثورة ضد مبارك" ردا على فتوى للشيخ ياسر برهامي تمنع التظاهر .

والحقيقة أن ما ذهب إليه أولئك الشيوخ لم يكن لمصلحة الدعوة

وإنما كان للمصلحة الشخصية والحزبية وبسبب انعدام إرادة التصدي لهذه الانظمة وعدم الاستعداد لدفع ضريبة الصدام معها وهو السبب النفسه الذي جعلهم اليوم يختارون المشاركة في الإنتخابات !

أما مصلحة الدعوة فلم تكن إلا مبررا لمنع التصادم مع هذه الأنظمة

في حين أن المصلحة الحقيقية للدعوة كانت تقتضي ذلك التصادم.

ومصلحة الدعوة يراد لها اليوم أيضا أن تكون مبررا للمشاركة في الإنتخابات ومن ثم عدم حدوث أي صدام مع النظام الحاكم .

أما نحن فحين ندعو إلى نبذ المشاركة في هذا النظام فنحن لا ندعو إلى تقديم المصالح الدعوية على كل شيء ..وإنما ندعو إلى إهدار بعض المصالح الدعوية مقابل الحفاظ على مصلحة التوحيد .

فاتهامكم لنا بتغليب "كلمة" مصلحة الدعوة على كل شئ يصدق عليه المثل القائل: "رمتني بدائها وانسلت" !!

والخلاصة أن المشاركة في الإنتخابات ليست إلا تكملة لطريق منع التظاهر الذي اختاره أولئك الشيوخ وهم باختيارهم للمشاركة في الإنتخابات إنما يتشبثون بمنهجهم القديم لكن هذه المرة بالأساليب التي سبقهم إليها الإخوان .

٧- قوله:

(بل اتضح لى ان الدعوة بدون عمل بما تقضية لا تقيم دولة ولا حتى جماعة !).

التعليق :

نعم هذا الكلام صحيح ..ومن مقتضيات الدعوة اعتزال الأنظمة الجاهلية وعدم المشاركة فيها فلا بد ان تكون مواقفنا العملية مرآة لقناعاتنا الدينية مهما كلفنا ذلك ، وإلا حدث انفصام بين القول والعمل .

٨- قوله :

(وهو بالفعل لا يوجد طريق غيره وليس ماذهبت اليه "التحاكم الى غير شرع الله" فما طالبنا به هو التحاكم لشرع الله).

التعليق :

كما قلت سابقا فإنها مطالبة باللسان مصحوبة بالخضوع لهذا النظام الشركي .

٩- قوله:

(ولا تظنوا ان غالب الناس معنا، بل تأثير الشحن الإعلامى ضد التيار الاسلامى له آثر كبير على قبول الناس لما يدعوا به التيار الاسلامى وهو تطبيق شرع الله).

التعليق :

كون الناس معكم أو ضدكم فهذا وصف غير مؤثر في الحكم .

١٠- قوله:

(نحن لسنا تحت حكم اسلامى ويحاول غيرنا تغييره الى نظام ديموقراطى بنسخة اسلامية، بل هو حكم علمانى نريد تغييره الى حكم إسلامى بالوسائل المتاحة).

التعليق :

ليس كل متاح من الناحية الواقعية يكون متاحا من الناحية الشرعية لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا .

وهذه الوسائل التي زعمتم أنها متاحة من الناحية الواقعية المطلوب منكم أن تثبتوا لنا أنها متاحة من الناحية الشرعية أي أثبتوا أنها مباحة قبل أن تثبتوا انها متاحة ..

إذ لا يكفي أن تكون متاحة حتى يقال إنها مباحة فهناك الكثير من المحرمات المتاحة لكنها غير مباحة .

وقضية المشاركة في هذا النظام مادامت من باب الشرك فلا يكفي في مشروعيتها التعلل بعدم وجود البدائل ..

١١- قوله:

(وهل ترك الولاية لمحمد البرادعى عُذر لا يُغنى من الحق شيئاً !!)

التعليق:

إذا وجدت في شرع الله انه يجوز لك التصدي للبرادعي ولو بممارسة الشرك فلا كلام عندي ..!!

١٢- قوله :

(هذه هى المشكلة ان البعض ينظر الى الامر من منظور واحد ولا ينظر لمآلاتها ونتائجها على الناس

وهذه الجملة بمفردها فى منتهى الخطورة لأن بها استهانة بأرواح الناس وأعراضهم

والنتيجة المتوقعة لهذا الكلام لن يتحملها فرد أو أفراد بل المجتمع بالكامل وسيتعدى الأمر لتتأثر به الأمة الإسلامية كلها).

التعليق:

هذا الكلام يؤكد ما ذكرت سابقا من أن الدافع إلى اختيار طريق المشاركة في الإنتخابات هو خشية الصدام مع الأنظمة .

ومن المفترض في الساعين إلى تطبيق شرع الله أن يكونوا مستعدين للتضحية في سبيل الله بأرواحهم وكل ما يملكون وما لم يصلوا إلى هذه المرتبة فالأفضل أن يعطوا الراية لغيرهم وان يعودوا إلى بيوتهم ويعيشوا كبقية الناس العاديين ' أما الجمع بين الإمامة في الدين وعدم الاستعداد للتضحية فهو أمر لا يستقيم ..!

وأين ذهب شعار شباب الإسلام الذي يقول: "جعلنا من جماجمنا لشرع الله بنيانا" ؟

مرة أخرى نقول: إن الخوف من الابتلاء لا يبيح الوقوع في الشرك .

ودفع البلاء مشروع بالوسائل الشرعية لا بالوسائل الشركية .

وراجع سبب نزول قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} [التوبة: ٤٩].

١٣-قوله :

(ونحن نرى الان اهل سوريا يهتفون بالوحدة "مسلم مسيحى وغيره" وكذلك فى اليمن ولم نرى احداً يهتف مطالباً بشرع الله

فردوها عليهم ان استطعتم كما ردتم علينا المطالبة بتطبيق الشريعة بالطرق المتاحة !!).

التعليق :

بالنسبة لأصحاب الثورات في هذه الدول فهم وإن كانوا لا يسعون إلى تطبيق الشريعة إلا أنهم في هذه اللحظة يسعون إلى هدف مشروع وهو الإطاحة بالأنظمة الطاغوتية ومن واجبنا أن نقوم بدعمهم ما داموا يسعون إلى هذا الهدف المشروع ، فإن تحقق ما أرادوا من سقوط الأنظمة وأرادوا بعد ذلك السعي إلى تطبيق الديمقراطية تخلفنا عنهم وتبرأنا منهم لأن هذا الأمر غير مشروع .

وهذا هو ما فعلنا بالنسبة لمصر حيث دعمنا الثورة ضد الطاغية وتبرأنا من المشاركة في تطبيق الديمقراطية .

١٤-قوله :

(معنى التغيير عن طريق الدعوة هو ترك أمر الحكم الأن لمن لا دين له سواء كان علمانى قح او نصراني او حتى امرأة !).

التعليق :

ليس هذا مفهوم التغيير عن طريق الدعوة ..

التغيير عن طريق الدعوة يعني العمل من أجل أن يكون أغلب المسلمين مقتنعا بوجوب تحكيم الشرع ووجوب التضحية من أجل ذلك .

وعندما تنجح الجهود الدعوية في تحقيق هذا الهدف يمكن حينها أن يواجه أعداء الدين بالوسائل الشرعية كما ذكرنا سابقا .

١٥- قوله:

(وكلنا يعلم ان التظاهرات غير جائزة نظراً للمفاسد التى قد تنتج عنها ومع ذلك أجازها البعض لأن مفسدة ترك الطاغية لا تعدوها مفسدة

فكيف بولاية العلماني او النصرانى او المرأة !

أليست تلك مفسدة لا تعدوها مفسدة ومنها ضياع لما بقى من الدين !

إذاً فلماذا لم تحملوا جواز الدخول على أنه درء لمفسدة عظيمة كما فى فتوى الإستعانة بالغرب الصليبى فى ليبيا !).

التعليق:

من أين جئت بأن المظاهرات غير جائزة ؟

إذا كنت مقتنعا بفتاوى بعض الشيوخ المحرمين للمظاهرات فارجوا ان تقرأ رسالة كتبناها تحت عنوان: "التقريرات في مشروعية المظاهرات "

أما مفسدة ولاية العلماني او النصرانى او المرأة فليست بأعظم من مفسدة الإخلال بالتوحيد المتمثل في المشاركة في هذا النظام الشركي ..

وهذا كلام في المسلمات لا أعتقد انا بحاجة على التفصيل فيه ..!

وهكذا أيضا الاستعانة بالغرب في الحرب ضد الطاغية القذافي فهي مسألة لا تناقض التوحيد ولوكان فيها مناقضة للتوحيد لما تجرأنا على القول بها

إن من الخلل العظيم أن نجعل الحفاظ على التوحيد مساويا لأي مصلحة أخرى فما بالك بتقديم أي مصلحة أخرى على مصلحة التوحيد ؟

١٦-قوله :

(وللعلم ان التربية الايمانية المشار اليها لن تقدم ولن تؤخر لأن العامة هم هم أنفسهم من قديم الازل وسيبقوا كذلك الى أن يرث الله الأرض ومن عليها

وهتاف عامة الناس فى المساجد يتغير عند الخروج الى الشوارع وهذا معلوم).

التعليق :

لست من الدعاة إلى التربية الإيمانية التي تهدف إلى حصر جهود الدعاة في الدعوة وطلب العلم مع اعتزالهم للواقع وتجنب الخوض في الأمور السياسية وإعراضهم عن تغيير المنكر بما في ذلك تعطيل شرع الله عز وجل .

ما تحدثت عنه هو الدعوة التي تجمع بين إصلاح القلب وهداية العقل ونشر العلم والتحريض على الجهاد ثم الممارسة العملية دون الاكتفاء بالتكرير النظري .

١٧- قوله :

(ولتعلم شيخنا الفاضل أنك إذا سألت آى عامي من عوام المسلمين "هل ترفض تطبيق الشريعة ؟! فسيجيبك لا أرفض تطبيقها ولكن أخشى ممن سيطبقها ... لان الإعلام وببساطة قد صور الأمر على ان التيار السلفى سيحمل السيوف وينزل الى الشوارع لقطع ايدى الناس ظالم ومظلوم كانوا !! وهذا معلوم ايضاً

وليس هناك منابر اعلامية اسلامية لتهدئة الناس وجعلهم يتقبلون هذا الامر، وكذلك المساجد ليست كلها سلفية وغالب أءمتها موظفين تابعين للأزهر وليسوا علماء او حتى طلبة علم وغالبهم فى عداء للتيار السلفي، وسيرفضوا هذا الامر لا لشئ الا انه آت من دعوة التيار السلفي لذلك، وكذلك الحفاظ على الوحدة الوطنية مع النصارى !).

التعليق :

معنى ذلك أن معركتكم في الإنتخابات خاسرة لأنكم لا تعولون إلا على هذه الجماهير التي وصفتَ حالها !!

هذا الكلام يؤكد صحة ما ذكرت من أن الدعاة إلى الله عز وجل ما زالوا في بداية الطريق وانه يتعين عليهم مواصلة المشوار الدعوي واستغلال الظروف الجديدة في تبصير الناس وتصحيح ما لديهم من مفاهيم مغلوطة .

١٨- قوله:

(إذاً فأنت على علم ببعض الحال وليس كله وهو حاصل بالفعل فأكمل الكلام وقل لنا هل نحن نملك القوة بالفعل !؟

القوة ليست فى يدنا ولا يُعثر عليها فى الطريق او تتنزّل من السماء ! بل تحتاج الى عدة وعتاد وغيرها فهل تظن مجرد الظن انه سيُسمح لنا بذلك !

ولن يُسمح لنا بالاعداد إلا بعد الوصول الى الحكم ومحاولة تغيير العقيدة العسكرية عند الجيش من العلمانية الى الاسلامية وهذا هو السبيل المتاح

ونحن دولة استخباراتية يحكمها العسكر).

التعليق :

لم أقل إنكم تمتلكون القوة وإنما قلت إنه يجب عليكم السعي من أجل الحصول على القوة ..

أما إذا كنتم لا تسعون للحصول على القوة إلا عن طريق ما هو مسموح به من خلال الوسائل القانونية والقنوات الرسمية فهذا يعني أنكم غير جادين في العمل ، وأنكم ما زلتم تفكرون في الطريقة نفسها التي جعلت الشعوب والكثير من النخب الإسلامية ترزح تحت وطأة هذه الأنظمة طيلة الفترة الماضية .

١٩- قوله :

(فالجيش الان يحاول استفزاز التيار الاسلامى بشتى الطرق واخرها المبادئ الفوق دستورية ليجد الذريعة المناسبة للقضاء عليه

فكيف نقدم له هذه الذريعة على طبق من ذهب !

وهذا عينُه ما حدث فى الجزائر ثم وصل الحال الى ما نراه اليوم).

التعليق :

لم أقل أبدا أنه ينبغي عليكم الاستجابة لاستفزازات الجيش في هذه الظرفية

بل قلت إنه يتعين عليكم الشروع في وضع خطة عملية لتحصيل أسباب القوة .

وما يتعين عليكم في الوقت الحالي هو اعتزال المشاركة في النظام الديمقراطي وهذا الأمر في حد ذاته لا أعتقد أنه يحتوي على أي ذريعة .

٢٠- قوله:

(عامة الناس لم تخرج مطالبة بشرع الله حتى نتهمهم بأنه تم استغفالهم !

عامة الناس لا يهمهم شرع الله فى المقام الأول، بل عندهم معاناة يومية يريدون حلول لها منها العدل والحرية والكرامة وغيرها من الأشياء المهمة والتى تجاهلها اغلب العلماء مما ادى الى نفور الناس منهم لان المجتمع لم يتربى تربية اسلامية صرفه، بل تربية مختلطة منها وطنية وقومية وإسلامية وغربية فأثرت على أوليات عامة الناس).

التعليق:

وهذا أيضا يؤكد ما ذكرت من ضرورة التركيز على الجانب الدعوي .

٢١- قوله:

(وقد قلت سابقاً فضيلتك "استغلوا مساحة الحرية المتاحة حالياً بعد زوال الطاغوت فى الدعوة الى الله وتعليم الناس"

وبعدها بأسطر تقول " وابتلعوا طعم الحرية الزائفة"

فهل هناك بالفعل حرية ام لا !!!).

التعليق :

أراك أخي الكريم تحولت من البحث عن الزلات إلى صناعة الزلات !!

العبارتان لم أذكرهما في موضوع واحد ولا في سياق واحد ولا في رسالة واحدة فكيف تقول أني ذكرت العبارة الأولى وبعدها بأسطر ذكرت العبارة الثانية ؟!!!!

أما عبارة " وابتلعوا طعم الحرية الزائفة" فقد ذكرتها في رسالة "إسلاميون في الوحل الدينقراطي" ضمن مقال "الوحل الديمقراطي" في سياق الحديث عن الحرية التي جاءت بها الديمقراطية المفروضة على العالم الإسلامي وليس عن الوضع في مصر بعد سقوط الطاغية وهذا نص السياق الذي وردت فيه:

(أما الغرب المنتصر في هذه المعركة فقد تظاهر بالهزيمة كما يتظاهر الجيش المتحيز بالهروب للإيقاع بعدوه في كمين !

ونجحت خطة الغرب بإحكام ووقع " الإسلاميون " في كمين " الديمقراطية "، وابتلعوا طعم الحرية الزائفة !!)

وأما عبارة: "استغلوا مساحة الحرية المتاحة حالياً بعد زوال الطاغوت فى الدعوة الى الله وتعليم الناس" فلا أذكر بالتحديد أين وردت لكنها لم ترد قطعا في رسالة "إسلاميون في الوحل الديمقراطي" ثم إن المقصود بها مساحة الحرية بالنسبة للوضع المصري بعد سقوط الطاغية .

وحتى لو افترضنا جدلا أن العبارتين متناقضتين فلا أثر لذلك في المسألة المتنازع فيها!

٢٢-قوله:

(وما تراه شيخنا الفاضل مكتسبات وهمية !... هى بالنسبة لهؤلاء الناس البسطاء مكاسب عظام لم تحلم بها يوماً ولم تتوقع حدوثها).

التعليق :

يبدو أنك لم تفهم الغرض من كلامي ولا وجهته !!

الفقرة التي علقت عليها تتحدث عن المكتسبات التي حصل عليها الديمقراطيون من خلال الديمقراطية ..

وليس المقصود بها ما نتج عن سقوط الطاغية من أمور محمودة فتلك ثمار طيبة كنا نرجوها ولا نعتبرها وهمية ..

وكثيرا ما تكون المشكلة في فهم الكلام لا في الكلام نفسه !!!

٢٣- قوله :

(وكم فرحت عندما سمعت فتواك بجواز الاستعانة بالغرب الصليبي ضد مرتزقة القذافى ولأنك شيخنا الفاضل رآيت أن هناك مهلكة مؤكدة للمسلمين على يد القذافى ومرتزقته فأجازت ذلك مع أن الامر فيه مفسده عظيمة ولكن مفسدة جلب الغرب الصليبى على عِظمها ستبقى أقل من مفسدة هلاك النفس واستباحة العرض والمال والولد المؤكدة على يد القذافى

فانظر كيف غَلّبت المفسدة الصغرى "مع مافيها من مصلحة عظمى فى ذات الوقت " على المفسدة العظمى وهنا العلماء يرون الأمر كذلك).

التعليق :

معاذ الله يا أخي أن أغلب مفسدة صغرى على مفسدة كبرى !

وهل هناك عاقل يقول بمثل هذا ؟

لماذا تلزمني بموازنتك هذه التي لا أقرها ؟

يبدو أن لديك خللا فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد !

ومن ذلك أيضا أنك تريد أن تجعل من الشرك المتمثل في المشاركة في النظام الديمقراطي مفسدة صغرى يمكن تحملها !!

سبحان الله !!!

٢٤- قوله :

(فلماذا تحللون مقياس المفسدة والمصلحة وهو اجتهاد مع انكم بعيدون عن الواقع فى حالات مشابهة، ثم ترفضونها فى مواطن اخرى مع انها آتية من الواقع وهى ايضاً نتاج اجتهاد كما اجتهدتم انتم !).

التعليق :

يا أخي أأنت في حاجة إلى أن أذكرك بأن التوحيد هو أعظم المصالح وانه لا يجوز الإخلال به من أجل تحقيق أي مصلحة أخرى ؟

كل اجتهاد يقدم أي مصلحة على مصلحة التوحيد فهو اجتهاد باطل مردود .

وقضية إفراد الله بالحكم ومنع المشاركة في أي نظام يجعل الحكم لغير الله مسألة قطعية لا مكان فيها للاجتهاد .

٢٥- قوله :

(لو تركنا هذا الامر للنصارى ومن لا دين له وهذا مؤكد، فهناك مفسدة عظيمة ستطال الدعوة فى الاساس والتى تقول بالانشغال بها عما سواها

إذاً فالمفسدة متحققة ومؤكدة فتم اختيار اقلها).

التعليق :

مرة أخرى أقول لك إن لديك خللا كبيرا في الموازنة بين المصالح والمفاسد فمصلحة المحافظة على التوحيد لا يجوز أن تقدم عليها أي مصلحة أخرى ، ولا يجوز الحفاظ على الدعوة عن طريق الإخلال بالتوحيد كما ذكرنا سابقا .

٢٦- قوله:

(وبإختصار أن الخيارين التى حددهم شيخنا غير ممكن تحقيقهما لا عملياً ولا نظرياً).

التعليق :

إذن الدعوة غير ممكنة والجهاد غير ممكن ولم يتيسر لكم غير الشرك !!

وكأنه لا يمنعكم من الدخول في الشرك إلا عدم فائدته ..فإن وجدتم فيه فائدة تسابقتم إليه !

اعلم أخي أن الله تعالى كلفكم بالدعوة والجهاد ولم يكلفكم بشرك.

ثم إنكم إذا كنتم عاجزين عن الجهاد فما معنى أن تكونوا عاجزين عن الدعوة ؟!!

هذا الكلام ما هو إلا إعراض عن البدائل الشرعية وتسويغ للبدائل الشركية !

٢٧- قوله:

(ان كنتم تطلبون منا ترك الأمر والانشغال بالدعوة فقط بعد أن اصبحنا قاب قوسين او ادنى من نيل ما نتمنى، فهل نترك الأمر لساويرس وأعوانه ! هل هذا معقول).

التعليق :

وهل من المقبول شرعا أن نقول لكم تقحّموا في الشرك حتى لا تخسروا الحكم ؟

أخي الكريم نحن تحكمنا العقيدة والمبادئ وهي الأساس الذي ننطلق منه فكل منفعة أو مصلحة مخالفة لمبادئنا فلا عبرة بها .

ألا تذكر أخي الكريم تلك القصة الشهيرة لجيش المسلمين الذي دخل إحدى المدن أو الحصون التابعة للكفار على غرة من أهلها قبل ان يدعوهم إلى الإسلام أو دفع الجزية فقام أهل هذا الحصن برفع الشكوى إلى قاضي المسلمين بان الجيش قاتلهم قبل دعوتهم فما كان من القاضي إلا أن حكم بوجوب خروج الجيش من الحصن، فخرج الجيش وسلم الحصن إلى أهله مع ما في ذلك من خسارة لأنه يمكن ألا يعود إليه أبدا..!

وما ندعو إليه اليوم هو أن تكون مواقفنا كهذا الموقف: تحمل كل الخسائر في سبيل التمسك بالمبادئ .

٢٨- قوله :

(إذاً لم يكن هناك داعى للخروج من قبل والاكتفاء بالدعوة وتعليم الناس

وهذا يجرنا الى امر اخر انكم رافضون لفكرة الخروج من البداية !!

فهل خرجنا لنزيح مبارك ونأتى بأسوأ منه !!).

التعليق:

وهل خرجتم لإزاحة مبارك لكي تكون خاتمة أمركم المشاركة في هذا النظام الشركي ؟

٢٩- قوله:

(لو سمع عامة الناس بهذه الفتاوى سيكرهون كل ما يتعلق بالتيار السلفي).

التعليق:

يا أخي تمسك بالحق ولو كرهك الناس على التمسك به .

فحب الناس لا ينبغي أن يحملنا على التمسك بالباطل، وبغضهم لا ينبغي أن يحملنا على التخلي عن الحق .

٣٠- قوله :

(هم مازالوا الى الأن يُعيرونا بفتاوى منع الخروج فى يناير !

ولو يرى مقدموا بعض البرامج السياسية هذه الفتاوى لطاروا بها لتشويه المنهج السلفى والتجريح فيه).

التعليق:

إذا قالوا بان السلفيين لا يشاركون في نظام شركي فهذا تشريف لا تشويه

وقد آن لكم أن تصدعوا بالحق وتبلغوا دعوتكم بكل وضوح .

ثم إن الشيوخ الذين أصدروا تلك الفتاوى المحرمة للمظاهرات هم الذين يسوقونكم اليوم إلى المشاركة في الديمقراطية !!

٣١- قوله:

(أن الفرد العادى لا يعرف معنى الديموقراطية التى تتحدثون بها

بل يعرف ان هناك حقوق مشروعة يجب ان تؤدىَ إليه

وانا اتحداى اى منكم ان يسأل اى فرد عادى عن معنى كلمة الديموقراطية وتكون إجابته بما ذهبتم إليه !!!).

التعليق :

جهل الناس بحقيقة الديمقراطية لا يبيح لكم المشاركة فيها ..

إذا كان الناس يجهلونها فهل تجهلونها أنتم أيضا ؟

مهمتكم أن تعلموا الناس وتحذروهم من الشرك لا أن تجعلوا من جهلهم له مبررا للدخول معهم فيه !

٣٢- قوله:

(لنتكلم بصراحة

هناك ٣ مراحل حاول المخالفين لنا القيام بها

أولاً

يوم ٢٦ يناير فرح بعض طلبة علم شيوخ الدعوة السلفية بالاسكندرية بما حدث للشباب من ضرب وإهانة وقالوا الم يقل لكم العلماء لا تخرجوا !

ثانياً

وقبل تنحى مبارك مباشرة خرجت المواضيع تطعن فيمن خرج واتهامهم بأنهم تابعون لأجندات خارجية ومُسيرون تحت الرعاية الأمريكية لأن عقولهم لم تستوعب ما حصل !

وانا لا اتكلم عن عملاء للنظام بل اتكلم عن اخوة احبة ممن نحسبهم على خير

ثالثاً

ثم لما نجحت نسمع اليوم من يحاول ان يُثنينا عن نيل حقوق المسلمين وإقامة شرع الله).

التعليق :

طيب..وضعتنا مع المتآمرين على الثورة في خندق واحد ونحن الذين أيدنا الثورات والمظاهرات !!

فأين العدل مع المخالفين؟

لكنك أيضا تجاهلت أن من يسير معك في المشاركة في هذه الإنتخابات هم في معظمهم من المتآمرين على الثورة !!

أخي هذا الكلام كله لا قيمة له ..نحن لدينا مانع شرعي يمنعنا من المشاركة في هذا النظام وهو كونه نظاما شركيا ..

فهل لديك من الادلة الشرعية ما ينفي وجود هذا المانع ؟

٣٣- قوله:

ربما يكون بعض من كلامى فيه قسوة

التعليق:

لابأس ..غفر الله لنا ولك ..ونرجو أن يكون ذلك من باب قول القائل :

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما ...فليقس أحيانا على من يرحم

٣٤- قوله :

لكن لن يكون اقسى مما نسمعه بشكل شبه يومى او لو طبقنا هذه الرسالة كما هى

والمفترض فيكم ان تكونوا معنا على غيرنا فنحن اصحاب عقيدة واحدة ومنهج واحد وغاية واحدة

التعليق :

نحن معكم في الحق ومخالفون لكم فيما ظهر لنا أنه من الباطل .

وقد قال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

ونحن على استعداد لأن نقف معكم يدا بيدا شريطة أن تقنعونا بشرعية ما أنتم فيه .

وإن عجزتم أن تقنعونا بشرعيته فلا تلومنا إن لم نقف معكم ..

نحن نساق بالأدلة الشرعية لا بالعواطف والحمية .

٣٥- قوله :

وما تقولوه يكون المستفيد الأول منه هم العلمانيين ومن يدبرون للإسلام والمسلمين

التعليق :

قد يكون ذلك صحيحا من الناحية الظاهرية ..

أما في الواقع فإن من يدعوا إلى اتخاذ وسائل شرعية لإقامة شرع الله لا يمكن أن يستفيد منه أعداء الإسلام .

٣٦- قوله :

وما أخذه عليك شيخنا خصوصاً ومن عارض هذا الامر من العلماء حفظهم الله جميعاً عموماً

أنكم لم تجلسوا مع هؤلاء العلماء المخالفين لفتاواكم حتى تعلموا لما اجازوا الدخول فى المعترك السياسى الان

بدلاً من أن نرى كل يوم فتوى من هنا وهناك فتجعل الحيران يزداد حيره

فاليسمعوا من بعضهم البعض ثم يخرجوا علينا بما سمعه كلٌ من الاخر وما اقتنع به وما لم يقتنع به بالأدلة الشرعية ويعرضوا الامر على الناس

اما ان نبقى على هذا الحال وكلٌ يردُ على الاخر بفتوى مضادة، فالخاسر الأول هم عامة الناس من القراء والمستمعين وزيادة التفرق والترشذم بلا داعي

والحمد لله رب العالمين

اخوكم c4

التعليق :

كما قلت لك سابقا: ما دمت ترى أن الردود سلبية فما كان ينبغي لك المشاركة فيها .

والحقيقة أنه لا سبيل للتواصل إلا من خلال هذه الردود وجلوس كل طرف إلى الآخر مسألة فيها صعوبة فلا مفر من التواصل عبر الردود .والمهم هو بيان الحق بأي وسيلة سواء كان بالمكاتبة أو بالمخاطبة .

أسأل الله تعلى أن يجمعنا على الهدى ويوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه .

الخاتمة

في ختام هذا الحديث أقول للإخوة المتحمسين للمشاركة في الإنتخابات:

أنتم بين احتمالين لا ثالث لهما ..

الاحتمال الأول:

أن تعتبروا أنفسكم في دولة مسلمة يحكمكم حاكم مسلم ..

وفي هذه الحالة يكون تطبيق شرع الله بالإنتخابات غير مشروع وغير مبرر ..

فتطبيق الشريعة بالإنتخابات غير مشروع لان المسلم لا يجوز له أن يدخل في أي استفتاء على تطبيق شرع الله إذا كانت نتيجته هذا الاستفتاء ملزمة ..

لأنه بالدخول في هذا الاستفتاء يقول بلسان الحال: إذا قبلت الشريعة رضيت ..وإذا رفضت الشريعة رضيت ..!

والمسلم لا يجوز له أبدا الاعتراف بأي واقع يلغى فيه شرع الله ..

إن تطبيق الشريعة أمر إلزامي لا مكان فيه للخيار ..

إن تطبيق الشريعة أمر إلزامي والإنتخابات أمر اختياري والإلزامي والاختياري لا يجتمعان ..

إن تطبيق الشريعة لا يتحقق إلا عندما تكون الأمة معلنة ومصرحة أن الباعث على هذا التطبيق هو خضوعها لله تبارك وتعالى وأن هذا الخضوع هو السبب المباشر والوحيد لذلك التطبيق وليس التسليم بنتيجة الإنتخابات .

وحينما يسلم الجميع بأن الباعث الوحيد على تطبيق شرع الله هو الخضوع لله عز وجل فسوف تزول الكثير من الإشكالات مثل المساواة بين المسلمين والأقباط وترشح الكافر للرئاسة ونحو ذلك.

وتطبيق الشريعة عن طريق الانتخاب والاستفتاء غير مبرر لأنكم في دولة مسلمة ويحكمكم حاكم مسلم..

ولا يجوز أن يكون تطبيق الشريعة في أي دولة مسلمة بحاجة إلى استفتاء ..

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ} [الأحزاب: ٣٦]

إن الواجب عليكم في هذه الحالة هو مطالبة هؤلاء العسكر إن كانوا مسلمين بإلغاء الديمقراطية وإلغاء منهج الإنتخابات والتطبيق الفوري لشرع الله خضوعا لله لا لإرادة الناس ..

لماذا يطالب العلمانيون بتطبيق ديمقراطيتهم ولا تطالبون انتم بتطبيق شريعة ربكم ؟

لماذا ؟ ..لماذا ؟ .. لماذا ؟ !!

الاحتمال الثاني :

أن تعتبروا أن هؤلاء العسكر الذين يحكمونكم كفار مرتدون لرفضهم شريعة الله ومعارضتها ..

فالواجب عليكم في هذه الحالة أن تعدوا العدة لمواجهة أهل الردة .

فإن أعرضتم وتوليتم وعدتم إلى منهجكم الأول في مداهنة الطواغيت فتذكروا قوله تعالى: {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [محمد: ٣٨]

ألا هل بلغت ..اللهم فاشهد .

والله أعلم والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه :

أبو المنذر الشنقيطي .

الاثنين ١٣ شوال ١٤٣٢هـ .



منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw